تأليف دكتور / المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

2026م

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(سورة النساء: الآية 59)

الإهداء والشكر والعرفان

الإهداء

إلى **أرواح من سبقونا من العلماء والمصلحين**، الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين ونشر العلم،

رحمهم الله رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى **أمتنا الإسلامية المغلوب علي أمرها** في كل بقعة من بقاع الأرض، التي تعاني من التشتت والضعف،

رجاءً من الله أن يجمع كلمتها، ويوحد صفها، وينصرها على أعدائها.

أهدي هذا الجهد المتواضع...

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبتوفيقه يسير العبد في طريق العلم والمعرفة. فله الحمد على ما أعان وأعلى، وله الشكر على ما هدى وأرشد.

والصلاة والسلام على **خير خلق الله، سيدنا محمد** ﷺ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وهدى للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد،

فإنه لا يخلو عمل علمي من عون الله ثم عون العباد، ولا يستغني باحث عن توجيه المشايخ ودعم الإخوان، فمن واجبي أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من كان له فضل في إتمام هذا الكتاب، وإخراجه بهذه الصورة التي بين أيديكم، وأخص بالذكر:

أوّلاً: الشكر لله تعالى

أحمده سبحانه وتعالى أن وهبني العقل والفكر، وأمدني بالصبر والعزيمة، وسهل لي سبل العلم والمعرفة، وأعانني على جمع مادة هذا الكتاب، وتصنيفه وترتيبه. فهو الموفق والمستعان، وإليه المرجع والمآب.

كلمة أخيرة

إن هذا الكتاب ليس نهاية الطريق، بل هو محطة في رحلة علمية مستمرة، أسأل الله أن يجعله سببًا في تقريب وجهات النظر، وتوحيد الصف الإسلامي، ونبذ أسباب الفرقة والخلاف.

اللهم اجعله خالصًا لوجهك الكريم، واجعله هداية لمن ضل، ونورًا لمن اهتدى، وذكرى لمن وعى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دعاء الخاتمة

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع.

اللهم اغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله سبباً في صلاح أحوال المسلمين، وتوحيد صفوفهم، ونصر دينك العظيم.

والحمد لله رب العالمين.

الدكتور / المكي عبد الجليل محمد عبد الجليل

مقدمة الطبعة المحققة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية جمع كلمة المسلمين، وتأليف قلوبهم، وتحقيق الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ، مع مراعاة آداب الخلاف في المسائل الاجتهادية التي وسع فيها الشرع، وترك التعصب الذي يفضي إلى التنازع والفرقة.

ويأتي هذا الكتاب الموسوم بـ »**القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة في ضوء الأصول الكلية للشريعة الإسلامية** «ليسهم في إبراز مساحة الاتفاق الواسعة بين المدرستين، وإظهار أن ما يجمع المسلمين في أصول الدين وكلياته أعظم بكثير مما يفرقهم في بعض مسائل الاجتهاد والتطبيق.

وقد اعتمدت هذه الطبعة على النص الأصلي للكتاب، مع إخضاعه لتحقيق علمي دقيق، شمل مراجعة النصوص، وضبط الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وبيان درجتها عند الحاجة، وتوثيق أقوال العلماء من المراجع المعتمدة، وتصحيح الأخطاء المطبعية واللغوية، وتوحيد منهج التوثيق، مع المحافظة على مضمون النص الأصلي وعدم المساس بفكر مؤلفه.

كما روعي في هذه الطبعة اتباع المنهج الأكاديمي في ترتيب الفصول والمباحث، وتوحيد العناوين، وإعداد الفهارس العلمية، بما يجعل الكتاب صالحًا للباحثين وطلاب العلم، ويسهل الرجوع إلى مسائله والاستفادة منها.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، وأن يجعله لبنة في بناء ثقافة الحوار، وتعزيز فقه الاتفاق، وترسيخ أدب الاختلاف، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله ولي التوفيق.

إعداد وتحقيق وتوثيق

الدكتور/ المكي عبد الجليل محمد

المحامي وموثق العقود

أستاذ القانون المقارن بكلية الشريعة

جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، واستعينه وأستهديه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل الاعتصام بحبله سببًا للعزة والوحدة، ونهى عن الفرقة والاختلاف، فقال سبحانه :﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[1]، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، والداعي إلى الألفة والاجتماع، والقائل: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[2]؛ صلى الله عليه وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قامت على أصولٍ كليةٍ وقواعد عامة تجمع المسلمين على أصول الاعتقاد والعبادة والأخلاق، وتجعل وحدة الأمة مقصدًا من مقاصدها العظمى، مع إقرارها بوقوع الاختلاف الاجتهادي في بعض الفروع والمسائل الظنية، وهو اختلافٌ لا ينبغي أن يتحول إلى سبب للتنازع أو التباغض أو التفرق، ما دام منضبطًا بأدب الخلاف وقواعد الاجتهاد المعتبرة.

وقد شهد التاريخ الإسلامي نشوء مدارس علمية ودعوية متعددة، أسهمت جميعها – بدرجات متفاوتة – في خدمة الإسلام ونشر علومه والدعوة إلى الله تعالى، وكان من أبرزها المدرسة الصوفية والمدرسة السلفية التي

---

(1) آل عمران: 103

(2) رواه البخاري (481) ومسلم (2585).

تمثلها في السودان وغيرها جماعة أنصار السنة المحمدية. ورغم ما بين المدرستين من اختلافات في بعض المسائل العقدية أو الفقهية أو السلوكية، فإن بينهما قدرًا كبيرًا من الاتفاق في الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وفي تعظيم القرآن الكريم والسنة النبوية، والإيمان بأركان الإسلام والإيمان، وتعظيم مقام النبوة، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والسعي إلى إصلاح الفرد والمجتمع.

إلا أن كثيرًا من الكتابات المعاصرة، والحوارات العامة، انصرفت إلى إبراز مواضع الخلاف، حتى غلبت صورة الاختلاف على حقيقة الاتفاق، وأصبح كثير من طلاب العلم وعامة المسلمين ينظرون إلى العلاقة بين المدرستين من خلال الجزئيات المختلف فيها، مع إغفال الأصول الجامعة التي تمثل أساس وحدة الأمة الإسلامية. وقد ترتب على ذلك اتساع دائرة الجدل، وضعف ثقافة الحوار، وظهور صور من التعصب المذهبي والفكري، وهو ما يستدعي إعادة قراءة هذه العلاقة في ضوء الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعد أهل العلم في فقه الاتفاق وإدارة الاختلاف.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة، من خلال دراسة تأصيلية مقارنة تستند إلى النصوص الشرعية، وأقوال العلماء، والمراجع المعتمدة، مع بيان مواضع الاتفاق، وتحرير محل الخلاف، والتمييز بين الأصول التي يجب الاجتماع عليها، والفروع التي يسوغ فيها الاجتهاد، وفق منهج

علمي موضوعي يقوم على الإنصاف، والتوثيق، وتحري الدقة، بعيدًا عن التعصب أو التجريح.

وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل ما يشهده العالم الإسلامي عمومًا، والمجتمع السوداني على وجه الخصوص، من حاجة ماسة إلى ترسيخ ثقافة الحوار، وتعزيز قيم التعايش والتعاون بين مكونات المجتمع الإسلامي، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، ووحدة الأمة، وصيانة السلم المجتمعي، وإشاعة روح الأخوة الإسلامية التي أكدها القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والأقوال، والمنهج التحليلي في دراسة الأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن في بيان مواضع الاتفاق والخلاف بين المدرستين، مع الالتزام بالأمانة العلمية، والرجوع إلى المصادر الأصلية، وتوثيق النقول، وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بما يحقق متطلبات البحث العلمي الرصين.

ويسأل الباحثُ اللهَ تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، وأن يسهم في ترسيخ ثقافة الاعتدال، وتعزيز وحدة المسلمين، وأن يجعله لبنةً في خدمة العلم الشرعي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن العلاقة بين الصوفية وأنصار السنة كثيرًا ما تُعرض في الأدبيات والحوارات العامة من زاوية الخلافات العقدية أو الفقهية أو السلوكية، حتى غلب الحديث عن مواضع الاختلاف على حساب مساحات الاتفاق الواسعة التي تجمعهما في الأصول الكلية للشريعة الإسلامية. وقد أسهم هذا التركيز في ترسيخ صور ذهنية متبادلة، وإضعاف ثقافة الحوار، واتساع دائرة التنازع، مع أن الطرفين يشتركان في أصول الإسلام الكبرى، من الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والاحتكام إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعظيم أركان الإسلام والإيمان، والسعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة والدعوة إلى مكارم الأخلاق.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في الواقع الإسلامي المعاصر، ولا سيما في المجتمع السوداني، حيث تمثل الصوفية وأنصار السنة من أبرز المكونات الدعوية والعلمية، الأمر الذي يقتضي دراسة علمية موضوعية تُبرز القواسم المشتركة بينهما، وتحدد طبيعة مسائل الخلاف، وتميز بين ما هو من الأصول القطعية وما هو من الفروع الاجتهادية، في ضوء الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ماهي القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة في ضوء الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وكيف يمكن الاستفادة منها في

تعزيز وحدة الأمة الإسلامية، وترسيخ ثقافة الحوار، وإدارة الخلاف وفق الضوابط الشرعية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وما مكانتها في بناء وحدة الأمة؟
2. ما هي أبرز القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة في العقيدة، ومصادر التشريع، والعبادات، والأخلاق، والدعوة، ومقاصد الشريعة؟
3. ما هي طبيعة المسائل الخلافية بين الطرفين، وما أسبابها، وما مدى تعلقها بالأصول أو بالفروع؟
4. كيف عالج القرآن الكريم والسنة النبوية وفقهاء الأمة قضية الاجتماع والاختلاف بين المسلمين؟
5. ما أثر إبراز المشتركات الشرعية في تعزيز التعايش، وتقوية الوحدة الإسلامية، وخدمة السلم المجتمعي، ولا سيما في السودان؟
6. ما هي الضوابط الشرعية والمنهجية التي ينبغي مراعاتها في إدارة الخلاف بين المدارس الإسلامية بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ وحدة الأمة؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، وارتباطه بوحدة الأمة الإسلامية، وتأصيل ثقافة الحوار، وإبراز المشتركات الشرعية بين المدارس الإسلامية، ولا سيما الصوفية وأنصار السنة، في ضوء الكتاب

والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. كما تستمد الدراسة أهميتها من الحاجة إلى معالجة كثير من القضايا التي أفرزها التركيز على مسائل الخلاف، مع إغفال الأصول الجامعة التي تمثل الأساس الذي تقوم عليه الأخوة الإسلامية.

وتتجلى أهمية الدراسة فيما يأتي:

أولاً: الأهمية العلمية

1. تأصيل مفهوم القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة في ضوء الأصول الكلية للشريعة الإسلامية.
2. بيان أن مساحة الاتفاق بين المدرستين في أصول الدين ومقاصده أوسع من مساحة الاختلاف في بعض المسائل الاجتهادية.
3. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية مقارنة تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الموضوعي.
4. إبراز مكانة القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما المرجع الأعلى في بيان مواضع الاتفاق والخلاف.
5. تحرير عدد من المفاهيم التي شاع حولها الخلط، والتمييز بين الأصول والثوابت، وبين الفروع والمسائل الاجتهادية.

ثانياً: الأهمية العملية

1. الإسهام في تعزيز ثقافة الحوار والاحترام المتبادل بين أتباع المدارس الإسلامية المختلفة.
2. دعم جهود المؤسسات العلمية والدعوية في نشر قيم الوسطية والاعتدال ونبذ التعصب والغلو.

3.تقديم رؤية علمية يمكن الاستفادة منها في معالجة النزاعات الفكرية والمذهبية بالحكمة والموعظة الحسنة.

4.الإسهام في ترسيخ السلم المجتمعي والوحدة الوطنية من خلال إبراز المشتركات الإسلامية الجامعة.

5.توفير مرجع علمي يمكن للباحثين وطلاب الدراسات العليا الإفادة منه في الدراسات المتعلقة بفقه الاختلاف ووحدة الأمة.

ثالثاً: الأهمية المجتمعية

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في المجتمع السوداني، لما تمثله الصوفية وأنصار السنة من حضور علمي ودعوي واجتماعي مؤثر، الأمر الذي يجعل إبراز المشتركات بينهما خطوة مهمة نحو تعزيز التعايش والتعاون، وترسيخ ثقافة الاحترام المتبادل، وتوجيه الجهود المشتركة إلى خدمة الدين والوطن، انطلاقًا من قول الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1] .

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، التي تتفق مع طبيعة البحث ومنهجه، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

([1])المائدة: 2.

أولاً: الهدف الرئيس

التعرف على القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة في ضوء الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وبيان أثرها في تعزيز وحدة الأمة الإسلامية، وترسيخ ثقافة الحوار، وإدارة الخلاف وفق الضوابط الشرعية.

ثانياً: الأهداف الفرعية

1. بيان مفهوم الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وأثرها في تحقيق وحدة المسلمين.
2. التعريف بالصوفية وأنصار السنة، وبيان نشأتهما، وأبرز خصائصهما، ومناهجهما في الاستدلال.
3. رصد وتحليل أبرز القواسم المشتركة بين المدرستين في العقيدة، ومصادر التشريع، والعبادات، والأخلاق، والدعوة، ومقاصد الشريعة.
4. التمييز بين المسائل التي تمثل أصولًا شرعية متفقًا عليها، والمسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف.
5. بيان الضوابط الشرعية والآداب العلمية لإدارة الخلاف بين المدارس الإسلامية.
6. إبراز أثر المشتركات الإسلامية في تعزيز الوحدة الإسلامية، وتقوية التعايش، وخدمة السلم المجتمعي.
7. تقديم توصيات علمية وعملية تسهم في توجيه الخطاب الديني نحو إبراز المشتركات، واحترام التنوع الفقهي والفكري المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية.

8. الإسهام في بناء مرجع علمي موثق يمكن الإفادة منه في الدراسات الشرعية والفكرية المعاصرة المتعلقة بفقه الاتفاق والخلاف.

منهج الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، وما تتضمنه من جوانب شرعية وفكرية ومقارنة، الاعتماد على أكثر من منهج علمي، بما يحقق أهدافها ويضمن سلامة نتائجها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستقراء أقوال العلماء والباحثين المتعلقة بموضوع الدراسة، وتتبع الأدلة الشرعية والنقول العلمية من مصادرها الأصلية، بهدف تكوين تصور علمي متكامل عن القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة.

ثانياً: المنهج التحليلي

استُخدم المنهج التحليلي في دراسة النصوص الشرعية، وتحليل أقوال العلماء، وبيان دلالاتها، وربطها بالأصول الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع مناقشة الأدلة وتقويمها وفق قواعد البحث العلمي.

ثالثاً: المنهج المقارن

اعتمدت الدراسة المنهج المقارن في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصوفية وأنصار السنة، مع التركيز على المشتركات الشرعية، وبيان

طبيعة المسائل الخلافية، والتمييز بين ما يتعلق بالأصول القطعية وما يدخل في دائرة الاجتهاد والخلاف السائغ.

رابعاً: المنهج الوصفي

استُخدم المنهج الوصفي في عرض نشأة الصوفية وأنصار السنة، والتعريف بمناهجهما، ووصف آرائهما في القضايا محل الدراسة، اعتمادًا على المصادر المعتمدة والكتابات العلمية الموثقة.

خامساً: منهج التوثيق العلمي

التزم الباحث بقواعد التوثيق الأكاديمي من خلال:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجتها عند الحاجة.
- توثيق أقوال العلماء من مصادرها المعتمدة.
- اعتماد الحواشي السفلية، وترتيب المصادر والمراجع وفق منهج علمي موحد.

وقد حرص الباحث على الالتزام بالموضوعية، والإنصاف، والأمانة العلمية، والتمييز بين النصوص الشرعية والآراء الاجتهادية، مع تجنب التعصب، وإبراز ما تؤيده الأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوعات ذات صلة بالصوفية، أو أنصار السنة، أو فقه الاختلاف، أو مقاصد الشريعة، إلا أنه لم يقف – في حدود ما تمكن من الوصول إليه – على

دراسة أفردت موضوع **القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة في ضوء الأصول الكلية للشريعة الإسلامية** بهذا العنوان وبهذه المنهجية.

ومن أبرز الدراسات ذات الصلة:

1. الدراسات التي تناولت التصوف من حيث النشأة والمفهوم والمدارس والاتجاهات، مع بيان أثره في السلوك والتزكية.
2. الدراسات التي تناولت جماعة أنصار السنة المحمدية، ونشأتها، ومنهجها العقدي والدعوي، وأثرها في المجتمع.
3. الدراسات المتعلقة بفقه الاختلاف وآداب الحوار بين المسلمين.
4. الدراسات التي تناولت مقاصد الشريعة والأصول الكلية وأثرها في تحقيق وحدة الأمة.
5. الدراسات المعاصرة التي دعت إلى إبراز المشتركات الإسلامية وتعزيز ثقافة التعايش.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تجمع بين التأصيل الشرعي والدراسة المقارنة، وتركز على إبراز القواسم المشتركة بين الصوفية وأنصار السنة، مع تحليل مواضع الاتفاق والخلاف في ضوء الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها، بما يسهم في خدمة الوحدة الإسلامية وترسيخ ثقافة الحوار.

المصطلحات والتعريفات

أولاً: القواسم المشتركة

يقصد بالقواسم المشتركة في هذه الدراسة: الأصول والثوابت والمبادئ الشرعية التي تتفق عليها الصوفية وأنصار السنة، أو جمهور علمائهما، والتي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وتشكل أساسًا للوحدة والتعاون بين المسلمين.

ثانياً: الصوفية

الصوفية مدرسة تربوية وسلوكية تُعنى بتزكية النفس، وتهذيب الأخلاق، وتعميق مراقبة الله تعالى، وقد تعددت مدارسها واتجاهاتها عبر التاريخ الإسلامي، وتتفاوت مواقفها في بعض المسائل العقدية والسلوكية، مع اشتراك جمهورها في الانتساب إلى الإسلام، والاحتكام إلى الكتاب والسنة بحسب مناهجهم في الفهم والاستدلال.

ثالثاً: أنصار السنة

يقصد بأنصار السنة في هذه الدراسة جماعة أنصار السنة المحمدية، وهي جماعة دعوية إصلاحية تُعنى بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، والعناية بتوحيد الله تعالى، ومحاربة البدع التي ترى أنها تخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، مع وجود تنوع في اجتهادات علمائها في بعض المسائل الفرعية.

رابعاً: الأصول الكلية للشريعة

الأصول الكلية للشريعة هي المبادئ العامة والقواعد المحكمة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، وتتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل،

والنسل، والمال، وما يتفرع عنها من مقاصد وقواعد شرعية تحكم الأحكام الجزئية، وتوجه الاجتهاد، وتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

خامساً: فقه الاختلاف

فقه الاختلاف هو العلم الذي يُعنى ببيان أسباب الاختلاف بين العلماء، وضوابطه الشرعية، وآدابه، والتمييز بين الخلاف السائغ وغير السائغ، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويحفظ وحدة المسلمين، ويمنع التنازع والتعصب.

سادساً: وحدة الأمة

يقصد بوحدة الأمة اجتماع المسلمين على أصول الدين وثوابته، والتعاون فيما اتفقوا عليه، والتسامح في مسائل الاجتهاد المعتبرة، مع الالتزام بالكتاب والسنة، واحترام التنوع الفقهي والفكري المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، تحقيقًا لقوله تعالى :﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

(1) آل عمران: 103.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات والأرضين، الذي جعلنا مسلمين، ونسأله أن يلحقنا بالصالحين. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، الذي أُرسل رحمة للعالمين.

وبعد،

إن الناظر المتأمل في حركة العالم الإسلامي اليوم، أكثر من ذي قبل، يجده يتعرض لهجمات قوية وعاصفة من الأفكار الهدامة، تصيب شباب المسلمين حتى ظهر الإلحاد بينهم. وذلك لأن العالم الإسلامي قد تعرض لأعداء ظاهرين من بني البشر، وآخرين معنويين وهم الجهل والمرض والفقر. فإن أمراض المسلمين في عصرنا هذا قد تعددت وتشعبت وفشت حتى شملت جوانب متعددة من شؤونهم الدينية والدنيوية، وقد أصبحنا نتناجى بالماضي. وقد تداعت علينا الأمم ونحن أحياء، وهذه الأمة إلى هذا اليوم مكرمة مرحومة رغم ضعفها، فكتاب ربها وسنة نبيها قائمان فيها بين ظهرانيها، ثم دعوة نبيها ﷺ واستغفار الصالحين من أبنائها :﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]

مما دفعني لكتابة هذا الكتاب (الأقوال الوفية فيما يختلف فيه أنصار السنة والصوفية من الآداب والأحكام الشرعية) ليس انتصارًا لفرقة أو

([1]) الأنفال: 33.

طائفة، أو تأييدًا لفرقة على الأخرى، بل لجمع شمل أهل القبلة. وهذا المشروع العملاق تعيقه بعض الفتاوى والأقاويل التي لم تصدر من العلماء، بل يتناقلها العامة عبر وسائل التواصل، مما فرق الأمة وأضعفها، وأصبحت كل فرقة ترى أن عدوها الأول هو المسلم المخالف لما هي عليه.

ومن خلال بحثي فيما يخص الآداب والأحكام الشرعية والتعبدية، لم أجد فرقًا طائفيًا بقدر ما هي اختلافات فقهية مذهبية، يجوز الخروج عنها (الخروج عن الخلاف مستحب).

لذلك جمعت من فتاوى الفريقين ما يبين وجه الخلاف والاتفاق، ووضعته في فصول، كل فصل يتحدث عن اختلافهم في مسألة من المسائل. ولم أرَجِّح فيه رأي فئة على أخرى، بقدر ما حاولت التقريب بين وجهات النظر وتوحيد الصف المسلم.

راجيًا من الله القبول والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد: في بيان المنهج والأصول

المطلب الأول: أنصار السنة – النشأة، الأصول المنهجية، أبرز المصادر المعتمدة عندهم

أنصار السنة أو الدعوة الوهابية هي التي صارت اليوم مجموعات منها أنصار السنة المحمدية والسلفيون. وقد عرفها الشيخ ابن باز في الفتاوى البازية فقال:

"الوهابية هم أتباع الشيخ الإمام: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي الحنبلي المتوفى سنة ست ومائتين وألف من الهجرة،

كانت وفاته –رحمه الله– سنة ست ومائتين وألف من الهجرة في الدرعية، وقبره معروف هناك، وهو يتبني دعوة سلف الامة على الطريقة التي بعث الله بها نبيه محمد ﷺ وعلى الطريقة التي درج عليها أصحابه".

وقد افتتحت دار جماعة أنصار السنة المحمدية في ديسمبر 1926م، واختير الشيخ محمد حامد الفقي رئيسًا لها. وأنصار السنة المحمدية هي جماعة إسلامية إصلاحية تتعدد مدارسها وتتنوع مناهجها، ويتفقون في مبدأ العقيدة ويختلفون في بعض الأحكام الشرعية .ومن أشهر مراجع ومصادر انصار السنة في العقيدة كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة لمؤلفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين /2 كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب اما في الفقه فهم حنابلة يأخذون من المغني لابن قدامة والفروع لابن مفلح وغيره وهم للحديث أقرب من الفقه لذلك تجد البعض ينكر التبعية المذهبية

المطلب الثاني: المدرسة الصوفية – النشأة، الأصول المنهجية، أبرز المصادر المعتمدة عندهم

تعريف التصوف

التصوف له عدة تعريفات كل حسب مدرسته. فعرفه ابن خلدون بأنه تهذيب النفس وتطهير القلب من الرذائل والخطايا، ومجاهدة النفس للحد من الشهوات، فهو يرتقي بالإنسان إلى تهذيب سلوكه عن طريق السمو عن الشهوات للفوز برضا الله وسعادة الدارين.

وقال الإمام الجنيد البغدادي الذي جمع بين علم الشريعة والحقيقة: التصوف هو علم يُعرف بالله تعالى وبحقوقه على عباده، ويعين على سلوك الطريق الأسلم والأرشد للقيام بهذه الحقوق.

وقد اختلف الناس في نسبة الكلمة إلى أنها تعني الصفة أم الصفاء أم من صوفيا وهي كلمة يونانية تعني الحكمة. ونشأة التصوف هي من أصل الإسلام، وأصل الصوفية يرجع –كسلوك وتعبد وزهد في الدنيا وإقبال على العبادات واجتناب المنهيات ومجاهدة للنفس وكثرة لذكر الله– إلى عهد رسول الله محمد ﷺ وعهد الصحابة[1].وقد ورد تعريف الصوفية في عن التصوف وكان التصوف في الصحابة لا يظهر الا زهداً ولكنه شاع في عهد الامام حسن البصري ومن ابرز اعلام التصوف ابراهيم بن ادهم ورابعة العدوية ومحمد بن عبد الجبار النفري وعمر بن الفارض والامام الألوسي صاحب تفسير روح المعاني والامام الغزالي والامام السيوطي صاحب تفسير الجلالين ومؤلف الحاوي للفتاوي وله مؤلفات في عالم الجن والمولد وغير وذلك

المطلب الثالث: القواسم المشتركة بينهما في الأصول الكلية للشريعة

تُعد العلاقة بين الصوفية وأنصار السنة من الموضوعات التي كثر حولها الجدل في العالم الإسلامي، إلا أن المنهج العلمي يقتضي النظر إلى مواضع الاتفاق قبل مواضع الاختلاف؛ لأن الشريعة الإسلامية قامت على أصول كلية يجتمع عليها المسلمون كافة، بينما يقع الاختلاف غالبًا في بعض مسائل الاعتقاد أو الاجتهاد أو التطبيق. وقد

([1]) مجلة المخبر في اللغة والادب الجزائري جم20 العدد2023/1 ص 109.

قرر علماء الإسلام أن وحدة الأمة تقوم على التمسك بالأصول المتفق عليها مع إحسان أدب الخلاف في المسائل الاجتهادية.

قال تعالى :﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[1] .

وقال سبحانه :﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[2] .

أولاً: الاتفاق على مصادر التشريع

يتفق الصوفية وأنصار السنة على أن مصدر التشريع الإسلامي عشرة منها المتفق عليها وهي اربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وأختلف الفقهاء في بقية المصادر الست وهي الاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا ومذب الصحابي والعرف

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية الصحيحة.

كما يقر الطرفان بحجية الإجماع والقياس في الجملة وفق أصول أهل السنة والجماعة، وإن اختلفت بعض المدارس في مدى الاحتجاج ببعض الأدلة الفرعية.

قال الإمام الشافعي: "فليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء: حل أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[3]

([1]) الأنبياء: 92.

([2]) آل عمران: 103.

([3]) الرسالة، ص 39.

ثانيًا: الاتفاق على أركان الإيمان

يجتمع الطرفان على الإيمان بما ورد في حديث جبريل:

- الإيمان بالله ويتفون أنه لا اله معبود بالحق الا الله وان محمد عبده ورسوله وخاتم النبيين ويصلون علي قبلة واحدة ويقؤون كتابا واحدا
- ملائكته. ويتفقون علي ان الله له ملائكة موكلين بأعمال منها ما هو معروف ومنها ما يعلمه الله وهي اجسام نورانية لا تأكل ولا تشرب
- وكتبه . أي يتفقون أن التوراة والانجيل والزبور والفرقان كله من عند الله ولابد من الايمان الكامل بهذه الكتب
- رسله.يؤمن كل اهل السنة والجماعة من الصوفية وانصار السنة بفكرة ان الله ارسل رسلا منهم من قصه علي نبيه ومنهم لم لم يقصص لقوله ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[1].
- اليوم الآخر.وكذلك اهل السنة والجماعة كلهم متفقين علي يوم القيامة وهو يوم البعث والجزاء
- القدر خيره وشره.ويؤمنون ان ما كان لاحد أن يصيبه شيء الا في كتاب من قبل

([1])غافر: الآية 78

لقوله تعالي ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[1] ولقول رسول الله ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره"

ثالثًا: الاتفاق على أركان الإسلام

يتفق الجميع على وجوب:

- الشهادتين.وهي شهادة الا اله الا الله وان محمد رسول الله ρ.
- الصلاة.يتفقون في الصلاة أداء وعملا ويختلفون في بعض الاحكام الفقهية
- الزكاة.الكل يؤمن بان الزكاة واجبة بقوله (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة)
- الصيام.يتفقون بأن الصيام واجب وعلي المكلف القيام به وقتا وكيفا
- الحج.يتفقون ان الحج الي بيت الله الحرام واجب علي المكلف اذ ملك الزاد والراحلة لقوله تعالي (ولله علي الناس حج البيت) سورة الحج

ولقول رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس" [2].

رابعًا: الاتفاق على محبة النبي ﷺ وتعظيمه

يجمع الطرفان على وجوب:

- محبة الرسول ﷺ.وهي منهج قراني قال تعالي ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

([1])التغابن: الآية 11

([2]) رواه البخاري (8) ومسلم (16).

([3])آل عمران: الآية 31.

اتباع سنته ويتفقون ان الاتباع من غير محبة قلبية فهو فعل المنافقين الذين كانوا يخرجون معه ويبغضونه ولا يعظمونه وقد امر الله بتوقيره وتعظيمه في قوله تعالي ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1] ويتفقون ان المحبة القلبية دون اتباع سنه هي من أفعال كفار قريش من قرابته (ﷺ)

- توقير آل بيته.
- محبة الصحابة رضي الله عنهم. متفقين انها من اصل عقيدة اهل الكتاب والسنة بطوائفهم المختلفة مستدلين بقوله تعالي ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[2] ومن السنة ما رواه الترمذي بإسناد صحيح الي عبد الله بن مغفل المزني قال : قال رسول الله ρ الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فحبي من حبهم ومن أ بغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذي الله ومن آذي الله يوشك ان يأخذه ومن حب الصحابة حب النبي النبي ρ ودليل محبته سبق ومنه أيضا

([1])لتوبة: الآية 24.

(2) الحشر: الآية 10.

قال تعالى :﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[1]

وقال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين "[2]

خامسًا: الاتفاق على مقاصد الشريعة

يتفق الفريقان على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وحفظ الضروريات الخمس:

- حفظ الدين.من جانب الوجود بإقامة اركانه المتفق عليها المذكور انفا وتثبيت قواعده بالاعتقاد الصحيح ومن جانب العدم بدرء المفاسد والابتعاد عن ما هو ليست بشريعة
- حفظ النفس.الاسلام يكرم البشر وتعبره الشريعة ان الأساس وقد قدمت الدين النفس من اجل احياء سنة الجهاد وترسيخ قوة السلطان الذي يرد الظلم فلو قدم النفس علي الدين لهلكت النفس وهلك الدين فالمحافظة علي النفس من جانب الوجود بتوفير أسباب حياتها وبقائها ومن جانب العدم بدرء المخاطر وتشريع العقوبات الزاجرة للمعتدي علي النفس
- حفظ العقل.من جانب الوجود بتثبيته بالعلم والفكر ومن جانب العدم بدرء المفاسد التي تؤثر عليه من مخدرات وخمور وغيرها
- حفظ النسل.من جانب الوجود بإباحة الزاج واشباع الشهوة بالحلال والتشجيع علي الانجاب ومن جانب العدم بتحريم الزنا وما يقود اليه من شبهات

---

(1) آل عمران: 31.

(2) رواه البخاري (15) ومسلم (44).

- حفظ المال من جانب الوجود .بالكد والعمل ومن جانب العدم

قال الإمام الشاطبي: "إن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد"[1].

سادسًا: الاتفاق على تزكية النفس

يؤكد الصوفية على مقام الإحسان وتزكية النفس، كما يقرر علماء أنصار السنة أهمية الإخلاص والمتابعة وتهذيب الأخلاق وفق الكتاب والسنة.

قال تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[2].

وقال ﷺ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق "[3].

سابعًا: الاتفاق على الأخلاق الإسلامية

يتفق الجميع على:

- الصدق.فان الطرفين يقران ان النبي ρ وضع مبادئ مهمة لبناء المجتمع المسلم أهمها الصدق وجاء فيه : ما جاء في الصحيحين من رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي ρ قال ان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي للجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقا وان الكذب ليهدي للفجور وان الفجور ليهدي الي النار وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا
- الأمانة. قال تعالي ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[4] وجاء

---

(1) الموافقات، ج2، ص8.

(2) الشمس: 9.

(3) رواه أحمد (8952)، وصححه عدد من أهل العلم.

(4)النساء: الآية 58.

في البخاري ان رسول الله ρ قال : اذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة.

الإحسان. من الآيات قوله تعالي ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ٣٥ ﴾[1]

- ومن السنة ما جاء في صحيح مسلم من رواية ابي يعلي شداد بن اوس عن رسول الله ρ قال : ان الله كتب الاحسان علي كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليريح ذبيحته.

الرحمة.من القران قوله تعالي ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[2] ومن السنة ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال : (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) العدل.من القران قوله تعالي ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[3] ومن السنة ما جاء في سنن

([1])فصلت: الآيتان 34 - 35- .

([2])آل عمران: الآية 159.

([3])النساء: الآية 58.

البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ρ علي السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وعلي الا ننازع الامر اهله وعلي ان نقول بالعدل اين كنا لا نخاف في الله لؤمة لائم الوفاء بالعهد. مستشهدين بقوله تعالي ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾[1] ومن السنة قال رسول الله ρ (آيات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اوعد أخاف واذا أو تمن خان) متفق عليه صلة الرحم. من القران قوله تعالي ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾[2] ومن السنة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ρ (الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله بر الوالدين). قال تعالي ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۖ ﴾[3] ومن السنة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت (يا رسول الله أي العمل افضل ؟ قال الصلاة علي ميقاتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله). متفق عليه وملاك ذلك كله في الاخلاق الفاضلة ومكارم الاخلاق قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

([1])الرعد: الآية 20.

([2])الرعد: الآية 21.

([3])النساء: الآية 36.

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ..﴾[1].

ثامنًا: الاتفاق على الدعوة إلى الله

يؤمن الفريقان بوجوب:

- **الدعوة إلى الله.قال تعالي**﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] **وهي المقصد من اخراج الامة وتصحيحي السلوك الإنساني الذ يميزه عن البهيمية قال تعالي** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[3] **تعليم** الناس. ومن ومن أهم الموضوعات المتفق عليها من الطائفتين ان الدعوة الي الله تكمن في اصلاح النفس وتحديدي هوية المسلمين والعمل علي نشر التوحيد والعلم الشرعي وضوابط تعلم العلوم الإنسانية الأخرى بما يخدم مصلحة الانسانية.
- نشر القرآن.القران هو كلام الله المنزل علي النبي محمد صلي الله عليه وسلم وهو منهاج الحياة ومبين سبل الهدي فنشره بين الناس مقصد كل مسلم وخاصة اهل السنة والجماعة من انصار السنة والصوفية علي حد سواء.

([1]) النحل: 90.

([2]) يوسف: 108.

([3])آل عمران: 110.

- محاربة الجهل والفقر والمرض: يتفق الفريقان علي ان سبب تخلف الامة هو الجهل والفقر والمرض لذلك نجد لكل مدرسة فيهم لها منهجها في محاربة الجهل والفقر والمرض.
- إصلاح المجتمع بالدعوة الي الله بالحسني دون جادل وتفرقة صف وتكفير للامة وتشتيت لجهودها ومخلص ذلك كله قوله تعالي ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1].

تاسعًا: الاتفاق على وحدة الأمة

الأصل عند علماء الفريقين أن المسلمين أمة واحدة، وأن الخلاف لا يبيح الاعتداء أو الظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأهل السنة أعلم الناس بالحق وأرحم الناس بالخلق "[2].

وقال الإمام الغزالي: "الخطأ في ترك ألف كافر خير من الخطأ في سفك دم مسلم.] "

عاشرًا: قاعدة الاجتماع على المتفق عليه

قرر علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة بطوائفهم المتباينة أن دائرة الاتفاق بين المسلمين أوسع من دائرة الخلاف، وأن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن يؤدي إلى الفرقة.

قال الإمام الشاطبي: "الاجتماع رحمة، والفرقة عذاب "[3].

([1]) النحل: 125.

([2]) منهاج السنة النبوية، ج5، ص157.

([3]) الموافقات.

يتبين من هذا المبحث أن الصوفية وأنصار السنة يشتركون في الأصول الكبرى للدين، ومنها الإيمان بالله ورسوله، والقرآن والسنة، وأركان الإسلام والإيمان، ومقاصد الشريعة، وتعظيم الأخلاق، والدعوة إلى الله، ووحدة الأمة الإسلامية. أما مسائل الخلاف فتتعلق غالبًا ببعض قضايا المنهج أو التطبيق أو فهم بعض النصوص، وهي مسائل ينبغي أن تُبحث بالحوار العلمي والاحتكام إلى الأدلة الشرعية، بعيدًا عن التعصب والتبديع بغير حق.

الباب الأول

مسائل الزينة واللباس

الفصل الأول

اختلافهم في اللباس والزينة

يقر كل من المدرستين أن السبب من التقصير للثياب ويبينون العلة ويتفقون في حرمة الإسبال والاسبال هو جر الثوب تحت الكعبين خيالا (تفاخرا) واتفق أنصار السنة والصوفية على تحريم إسبال الثياب، لما ورد من الأحاديث النبوية الصحيحة:

- عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر "[1].
- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار".
- ولأبي داود: قال رسول الله ﷺ: "إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار".

فهذه النصوص دالة على تحريم الإسبال ولو لغير الخيلاء، والخيلاء مع الإسبال وزر زائد عليه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلًا في الوعيد المذكور، في الحديث الذي رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله

([1]) رواه مسلم.

إليه يوم القيامة". فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال: "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء."

والصحيح أن الإسبال محرم كما تقدم، ولو ظن المسبل في نفسه أنه لا يسبل خيلاء.

قال ابن العربي المالكي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ولا يقول لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا.

خلافهم في إسبال البنطالون

جاء عن علماء الأزهر أن إسبال البنطالون هو لبس رجالي افرنجي معروف وهو جائز بشرط ألا يقصد بإسباله التكبر والخيلاء، لقول النبي ﷺ: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "[1]

وقد عقد الإمام البخاري بابًا في صحيحه سماه "باب من جر إزاره من غير خيلاء"، وأورد فيه حديث الإسبال، وذكر حديث "من جر ثوبه خيلاء"، ثم أعقبه بحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلًا حتى أتى المسجد... وهذا الصنيع يدل على أن الإمام البخاري أراد أن يوجه حديث الإسبال ويقيده بالخيلاء والكبر.

قال الإمام النووي: "وأما قوله ﷺ: المسبل إزاره، فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرًا في الحديث الآخر: لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء، والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره "[2].

([1]) رواه البخاري.

([2]) شرح النووي على مسلم، 116/2.

وكذا حديث: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" محمول على حديث الخيلاء والكبر. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني
اختلافهم في حكم حلق اللحية

المبحث الأول: حكم حلق اللحية

يتفق أنصار السنة والصوفية في أن اللحية هي زينة الرجل، وكلهم يوفرها، ولكن جاء الخلاف في حلق اللحية، وهو خلاف فقهي مذهبي وليس طائفيًا.

أولاً: كلام الشافعية في الأخذ من اللحية

راي الصوفية

هذه المسألة ليست فيها اجماع بين الصوفية بعضهم البعض ولا انصار السنة بعضهم البعض لاختلاف الاثار الواردة فيها وقد قال الامام النووي في المجموع: "سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة، فالإعفاء بالمد: قال الخطابي وغيره: هو توفيرها وتركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم، قال: وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب."

قال الغزالي في الإحياء: "اختلف السلف فيما طال من اللحية: فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم

جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين. وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا يتركها عافية لقوله ﷺ: وأعفوا اللحى.

قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة."

والصحيح عند الشافعية: كراهة الأخذ منها مطلقًا، بل تترك على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح "وأعفوا اللحى."

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به.

ثانيًا: كلام الشافعية في حلق اللحية أو نتفها

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: "ويكره نتفها أي اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة."

قال الرملي الكبير في حاشيته: "ومثله حلقها، فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف."

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: "ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة."

قال ابن حجر في التحفة: "فرع: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالًا مكروهة منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان... وثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها، وهذا مقدم لأنه أصح."

ثالثًا: رأي أنصار السنة

قال أنصار السنة: حلق اللحية أو قصها كله محرم ممنوع، لا يجوز للمسلم أن يقص لحيته ولا أن يحلقها، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين "[1].

وقال أيضًا: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس"[2].

وهذا يدل على وجوب إعفاء اللحية وتكريمها وتوفيرها وإرخائها.

وفي نص القرآن الكريم يقول الله :﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[3]، ويقول سبحانه :﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4]، ويقول سبحانه :﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5].

فالواجب على الأمة اتباع الرسول ﷺ وطاعة أمره وترك نهيه. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: يا رسول الله! من يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى "[6].

قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية:

فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين.

وكرهه الحسن وقتادة: وقالوا يتركها عافية لقوله : (وأعفوا اللحى).

([1]) رواه البخاري ومسلم.

([2]) رواه مسلم.

([3]) النساء: 80.

([4]) الحشر: 7.

([5]) النور: 63.

([6]) رواه البخاري.

قال الغزالي والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة. هذا كلام الغزالي.

والصحيح: كراهة الأخذ منها مطلقا, بل يتركها على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح (وأعفوا اللحي).

وأما الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به.

ثانياً: ذكر كلام الشافعية في حلق اللحية أو نتفها:

أولا: ذكر من قال بكراهة حلقها أو نتفها

. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

(وَ) يُكْرَهُ (نَتْفُهَا) أَيْ اللِّحْيَةِ أَوَّلَ طُلُوعِهَا إيثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

قال الرملى الكبير في حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

(قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ نَتْفُهَا) أَيْ اللِّحْيَةِ إلَخْ وَمِثْلُهُ حَلْقُهَا فَقَوْلُ الْحَلِيمِيِّ فِي مِنْهَاجِهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ، وَلَا حَاجِبَيْهِ ضَعِيفٌ.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج:

ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة.

قال ابن حجر في التحفة:

(فَرْعٌ) ذَكَرُوا هُنَا فِي اللِّحْيَةِ وَنَحْوِهَا خِصَالًا مَكْرُوهَةً مِنْهَا نَتْفُهَا وَحَلْقُهَا, وَكَذَا الْحَاجِبَانِ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّ

الْمُرَادَ نَفْيُ الْحِلِّ الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالنَّصُّ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ إنْ كَانَ بِلَفْظٍ لَا يَحِلُّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَحْرُمُ كَانَ خِلَافَ الْمُعْتَمَدِ وَصَحَّ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ وَعَرْضِهَا» وَكَأَنَّهُ مُسْتَنَدُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي كَوْنِهِ كَانَ يَقْبِضُ لِحْيَتَهُ وَيُزِيلُ مَا زَادَ لَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْأَمْرُ بِتَوْفِيرِ اللِّحْيَةِ أَيْ بِعَدَمِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا وَهَذَا مُقَدَّمٌ لِأَنَّهُ أَصَحُّ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّوْفِيرِ لِلنَّدْبِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إذَا زَادَ انْتِشَارُهَا وَكِبَرُهَا عَلَى الْمَعْهُودِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا كَرَاهَةُ الْأَخْذِ مِنْهَا مُطْلَقًا وَادِّعَاءُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ مَمْنُوعٌ وَإِنَّمَا الْمُشَوِّهُ تَرْكُهُ تَعَهُّدَهَا بِالْغَسْلِ وَالدَّهْنِ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ مَا فَوْقَ الْحُلْقُومِ مِنْ الشَّعْرِ وَقَالَ غَيْرُهُ إنَّهُ مُبَاحٌ.

قال النووي في المنهاج:

فصل: يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ.

قال ابن حجر في التحفة أيضا:

(أَوْ تَوْبِيخٍ) بِاللِّسَانِ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ كَشْفِ رَأْسٍ أَوْ قِيَامٍ مِنْ الْمَجْلِسِ أَوْ تَسْوِيدِ وَجْهٍ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَحَلْقِ رَأْسٍ لَا لِحْيَةٍ انْتَهَى. وَظَاهِرُهُ حُرْمَةُ حَلْقِهَا وَهُوَ إنَّمَا يَجِيءُ عَلَى حُرْمَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

أَمَّا عَلَى كَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ وَآخَرُونَ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ إذَا رَآهُ الْإِمَامُ لِخُصُوصِ الْمُعَزَّرِ أَوْ الْمُعَزَّرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْت فِيهِ تَمْثِيلٌ وَقَدْ نُهِينَا

عَنْ الْمُثْلَةِ قُلْت مَمْنُوعٌ لِإِمْكَانِ مُلَازَمَتِهِ لِبَيْتِهِ حَتَّى تَعُودَ فَغَايَتُهُ أَنَّهُ كَحَبْسٍ دُونَ سَنَةٍ مَعَ ضَرْبٍ دُونَ الْحَدِّ وَمَعَ تَسْوِيدِ الْوَجْهِ إذْ لِلْإِمَامِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي وَإِرْكَابِهِ الْحِمَارَ مَنْكُوسًا وَالدَّوَرَانِ بِهِ كَذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ وَتَهْدِيدِهِ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ.

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج:

(قَوْلُهُ لَا لِحْيَةٍ) أَيْ: لَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِحَلْقِهَا وَإِنْ أَجْزَأَ لَوْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ اهـ ع ش وَحَلَبِيٌّ وَسَمِّ عَلَى الْمَنْهَجِ.

(قَوْلُهُ عَلَى كَرَاهَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ) وَآخَرُونَ وَهِيَ الْأَصَحُّ اهـ نِهَايَةٌ أَيْ: إذَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ .

(قَوْلُهُ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ إلَخْ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَشَرْحَيْ الْمَنْهَجِ وَالرَّوْضِ.

(قَوْلُهُ أَوْ الْمُعَزَّرِ عَلَيْهِ) أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوُ (قَوْلُهُ فِيهِ) أَيْ: حَلْقِ اللِّحْيَةِ (قَوْلُهُ تَمْثِيلٌ) أَيْ تَغْيِيرٌ لِلْخِلْقَةِ.

قال شمس الدين الرملى في النهاية:

(أَوْ تَوْبِيخٍ) بِاللِّسَانِ أَوْ تَغْرِيبٍ دُونَ سَنَةٍ فِي الْحُرِّ وَدُونَ نِصْفِهَا فِي ضِدِّهِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا، أَوْ قِيَامٌ مِنْ الْمَجْلِسِ أَوْ كَشْفِ رَأْسٍ أَوْ تَسْوِيدِ وَجْهٍ أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ لِمَنْ يَكْرَهُهُ فِي زَمَنِنَا, لَا لِحْيَةٍ وَإِنْ قُلْنَا بِكَرَاهَتِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وقالوا كلمة خالفوا اليهود والنصارى من فعل الامر الدي يفيد الندب

لعدم ارتباطه بجزاء واحتجوا بقول النبي ρ : مانهيتكم عنه فنتهوا وما امرتكم به فأتوا منه ما أستطعتم

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان أن يوفروا اللحية وأن يكرموها ويرخوها، وأن يحذروا حلقها وقصها.

يري بعض الفقهاء من الصوفية ان حديث خالفوا اليهود خفوا الشارب واعفوا اللحى يدل على الندب بمعنى لا يستحق تاركه العقوبة.
وان اخذ اللحية بالكلية مكروه والمكرَه لا يعاقب فاعله. وقد ورد الخلاف في ذلك فجاء في الفتوى رقم(71215) عن اخذ اللحية فإنه لا يكفر من قال بكراهة حلق اللحية، فقد قال به جمع من أهل العلم، وهو مذهب الشافعية المعتمد عندهم، كما نص عليه الشيخان: الرافعي والنووي، وتابعهم الغزالي، وشراح المنهاج، وأصحاب الحواشي، وغيرهم من المتأخرين.
جاء في حاشية الشرواني: المعتمد عند الغزالي، وشيخ الإسلام، وابن حجر في التحفة، والرملي، والخطيب وغيرهم: الكراهة.... اهـ.
ولا نعلم أحدا من أهل العلم بدعهم بذلك فأحرى أن يكفرهم، وإنما يرد عليهم ببيان رجحان التحريم، لأحاديث الصحيحين، ولأنه ذكره الإمام الشافعي في الأم، فقد قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترض ابن الرفعة في حاشيته الكافية بأن الشافعي -رحمه الله- نص في الأم على التحريم، قال الزركشي،

وكذا الحليمي في شعب الإيمان، وأستاذه القفال في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة؛ لغير علة بها. اهـ.
وجاء في حاشية الشرواني: المعتمد عند الغزالي، وشيخ الإسلام، وابن حجر في التحفة، والرملي، والخطيب وغيرهم: الكراهة... لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية، أي بعدم أخذ شيء منها، وهذا مقدم؛ لأنه أصح. اهـ.

رأي من يري الاخذ من اللحية من الصوفية

من قال بالجواز نظر الي حكم الله المتعلق بالمسألة هي الامر الوارد يدل علي الوجوب ام الندب وقال علماء الأصول اذا كان فعل الامر لايرتب عقوبة علي مخالفته فهو المندوب . واحتجوا بحديث الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه وماسكت عنه فهو عفو . كما استدولا بفعل الصحابة فقد حديث الطبراني وأبو معيم من رواية عامر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان اذا غضب فتل شاربه ونفخ[1] .

الحلق بآلة الكهرباء
يعتبر التقصير بآلة الحلاقة الكهربائية من التقصير، ولا يعتبر حلقًا. فالحلق بالموسى يعتبر حلقًا، والقص بالماكينة يعتبر تقصيرًا.

([1]) المعجم الكبير – **الطبراني** ج1 ص 65.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "وأما عن حكم التقصير بالآلة: فلا نراه جائزًا، لما فيه من خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: وفروا اللحى – أعفوا اللحى – أرخوا اللحى."
والسلام، ويعفي لحيته ويكرمها طاعة لله واتباعاً لشريعته.

الفصل الثالث

اختلافهم في التهنئة يوم الجمعة

رأي الصوفية

تبني الصوفية فتوى الأزهر التي تقول: الإتيان بتهنئة أو دعاء لم يرد فيه نهي عن النبي ﷺ وليس ممنوعًا شرعًا، بل هو من الأمور المباحة في ديننا إن لم يكن فيه ما يخالف الشرع. فلا يشترط في كل دعاء أن يرد به نص عن النبي ﷺ.

قال تعالى :﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[1].

فلا حرج في أي صيغة أو تخصيصها بوقت أو زمان معين، ولا يجوز وصف ذلك بالبدعة أو بالحرمة لاندراجه تحت أصل الدعاء العام.

ويوم الجمعة من أعياد المسلمين الأسبوعية، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يوم جمعة، ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد "[2].

لذا لا نرى حرجًا بمثل هذا الدعاء، بل هو من الدعاء الطيب الذي يزيد أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين.

([1]) البقرة: 186.

([2]) رواه الطبري في جامع البيان.

رأي أنصار السنة

التهنئة بيوم الجمعة من باب العادات، والأصل في العادات الإباحة.

قال الشيخ ابن عثيمين: "التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس."

وأفتى الشيخ –رحمه الله– في التهنئة بالعام الهجري الجديد بأنها من أمور العادات، فلا إثم في التهنئة به، وإن كان تركها أولى.

والتهنئة بيوم الجمعة من هذا الباب فيما يظهر – والعلم عند الله تعالى – فتجوز التهنئة به، وإن كان ترك ذلك أولى، لكونه لم ينقل عن السلف.

قال الشيخ الفوزان: "ما كان السلف يهنئ بعضهم بعضًا يوم الجمعة، فلا نحدث شيئًا لم يفعلوه."

ولا ينبغي التزام هذه التهنئة على وجه يشبهها بالمسنون، فيعتقد الناس أن هذا مشروع.

الفصل الرابع

اختلافهم في التعزية والمآتم

رأي الصوفية

يقول الصوفية بأن النبي ﷺ قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو وما كان ربك نسيًا"[1].

([1]) المعجم الكبير – **الطبراني** ج1 ص 65.

وطالما لم يصدر نهي من النبي ﷺ عن عدم إقامة السرداق فهو من المباحات.

وقالت دار الإفتاء المصرية: "إقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف بما لا يخالف الشرع الشريف، بل هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر الشرعي بتعزية المصاب."

واختتمت: "من المقرر شرعًا أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها؛ فإذا تمت إقامة هذه السرادقات بطريقة لا إسراف فيها ولا مباهاة ولا تفاخر، وكان القصد منها استيعاب أعداد المعزين الذين لا تسعهم البيوت والدور."

رأي أنصار السنة

اختلف أهل العلم في حكم الجلوس للتعزية على قولين:

القول الأول: لا يُشرع الجلوس للتعزية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند الحنفية، واختاره ابن عثيمين والألباني.

وذلك لأن:

1. ذلك محدث وبدعة، وليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه.
2. لأنه يُجدد الحزن ويكلف المعزى.

القول الثاني: يجوز الجلوس للعزاء، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حجر وابن باز.

وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن "...[1].

فيدل الحديث على جواز الجلوس للعزاء.

والتعزية سنة، فمن تركها فلا إثم عليه. والذي أميل إليه أنه لا حرج في الاجتماع للتعزية وحضور تلك الاجتماعات لتعزية أهل الميت سواء كان في سرادق أو غيره، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: ((لَمَّا جاء النبيَّ ρ قتَلُ ابنِ حارثةَ، وجعفرٍ، وابنِ رواحةَ؛ جلس يُعرَفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائِرِ البابِ شَقِّ البابِ، فأتاه رجلٌ، فقال: إنَّ نِساءَ جَعفرٍ وذكَرَ بُكاءَهنَّ، فأمَرَه أن ينهاهنَّ، فذهب، ثم أتاه الثَّانيةَ، لم يُطِعْنَه، فقال: انهَهُنَّ فأتاه الثالثةَ، قال: واللهِ لقد غلبْنَنا يا رسولَ اللهِ...)) [2] .

وجهُ الدَّلالةِ:

يدلُّ الحديثُ على جوازِ الجُلوسِ للعَزاءِ

ثانيًا: من الآثار

([1])رواه الدارقطني(٢٠٦٦)، والحاكم(٢ /٣٧٥)، وعنه البيهقي(١٠ /١٢)من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين – ورواه البزار في مسنده(٤٠٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين(٢١٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش – كلاهما عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم بن رجاء فإنه حسن الحديث..

([2]) صحيح البخاري - كتاب الجنائز -باب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن (رقم الحديث: 1299).

عن عائشةَ زوْجِ النبيِّ ρ ، (أنَّها كانت إذا مات المَيِّتُ مِن أَهْلِها، فاجتمَعَ لذلك النِّساءُ ثم تَفَرَّقْنَ إلَّا أهلَها وخاصَّتَها) [1].

ثانيًا: لِدَفْعِ الحَرَجِ عن المُعَزِّينَ، وعَدَمِ إتعابِهم

ثالثًا: لأنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ، واستقبالُ المعَزِّينَ بالجلوسِ للعزاءِ ممَّا يُعينُ على أداءِ السُّنَّةِ

الفصل الخامس

اختلافهم في قراءة القرآن للميت

رأي أنصار السنة

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قراءة القرآن ثم إهداء ثوابه للميت يعتبر بدعة في الأصل، لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، ولا ينتفع الميت بذلك.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

لم يثبت عن النبي ﷺ -فيما نعلم- أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه، أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته؛ لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده، وسائر أصحابه على هديه في ذلك -رضي الله عنهم-، ولا نعلم أن أحدا منهم أهدى ثواب

([1])صحيح مسلم - كتاب السلام -باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض (رقم الحديث: 2216) .

القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ ، وهدي خلفائه الراشدين، وسائر الصحابة -رضي الله عنهم-، والشر في اتباع البدع، ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقوله: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد وعلى هذا؛ لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة، بل ذلك بدعة، أما أنواع القربات الأخرى، فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت، وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه. وما لم يثبت فيه دليل، فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا؛ لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة."

رأي الصوفية

قال الصوفية: إن قراءة القرآن على الميت المسلم ليس بدعة محرمة كما يزعم بعض الجهال، فليس هناك دليل يحرّم قراءة القرآن على الميت المسلم لا من القرآن ولا من السنة، ولا أحد من أئمة المذاهب صرّح بتحريمها.

الدليل من الحديث:

قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا يس على موتاكم "[1].

([1]) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان.

وكذلك استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إثم... ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين فغرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا، ثم قال: لعله يخفف عنهما "[1].

ويستفاد من هذا الحديث جواز غرس الأشجار وقراءة القرآن على قبور المسلمين، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن.

قال النووي: "واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى "[2].

الدليل من كلام الصحابة:

روى البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها[3].

الدليل من كلام العلماء من المذاهب الأربعة:

قال القرطبي المالكي: "باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدفن وبعده، وأنه يصل للميت ثواب ما يقرأ ويدعى ويستغفر له ويتصدق عليه "[4].

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير: "المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين "[5].

([1]) رواه البخاري ومسلم.

([2]) شرح صحيح مسلم، 202/3.

([3]) الأذكار، ص173.

([4]) التذكرة في أحوال الموتى

وقال محمد بن أحمد المروذي تلميذ الإمام أحمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ثم قولوا: اللهم اجعل فضله لأهل المقابر "[1].

فبعد كل هذا البيان ، أليس الأولى لنا أن نُحسِن لموتانا وأن نقرأ لهم القرءان وندعو الله بوصول الثواب إلى أرواحهم ، بدل أن ينشغل البعض بمنع ذلك كأنه منكر من المنكرات

رأي انصار السنة : قالوا ذهب بعض أهل العلم إلى أن قراءة القرآن ثم إهداء ثوابه للميت، يعتبر بدعة في الأصل، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته، ولا ينتفع الميت بذلك، فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى الميت؟ سواء من أولاده، أو من غيرهم؟

فأجابت: لم يثبت عن النبي ρ -فيما نعلم- أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه، أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته؛ لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده، وسائر أصحابه على هديه في ذلك -رضي الله عنهم-، ولا نعلم أن أحدا منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ρ ، وهدي خلفائه الراشدين، وسائر الصحابة -رضي الله عنهم-، والشر في اتباع البدع، ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ρ من ذلك بقوله: "إياكم

([5]) الشرح الكبير، 423/1.

([1]) كتاب المقصد الأرشد، 3/2.

ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[1]، وقوله:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد"[2] وعلى هذا؛ لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة، بل ذلك بدعة، أما أنواع القربات الأخرى، فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت، وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه. وما لم يثبت فيه دليل، فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا؛ لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

([1]) سنن أبي داود :كتاب السنة – باب في لزوم السنة (رقم الحديث: 4607..)

([2]) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، للعباد (ص38).

.

الباب الثاني

مسائل الجنائز والصلاة

الفصل الأول

اختلافهم في الجنائز والصلاة عليها

الاختلاف في الجنائز هو خلاف فقهي بين الصوفية المالكية وأنصار السنة الحنابلة.

رأي المالكية

يقول المالكية: صلاة الجنازة حكمها فرض على الكفاية، ويتفقون في عدد تكبيراتها وهي أربع تكبيرات، لا ركوع ولا سجود فيها[1].

موضع الإمام عند المالكية :يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة.

صفة صلاة الجنازة عند المالكية :أربع تكبيرات لا قراءة فيها، قال مالك: "إنما هو الدعاء، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا" (المدينة). والمعروف عن مالك يقدم عمل أهل المدينة.

قال الشيخ الزرقاني: "وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك."

أقل ما يُجزئ من الدعاء:

قال الشيخ الدردير: "وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان

([1])المدونة . ج 1 ص 251 .

مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده." "، ويقول في المرأة: "اللهم إنها أمَتُك وبنت عَبْدك، وبنت أمَتِك"، ويَتَمادى على التأنيث، وفي الطفل الذكر: "اللهمَّ إنَّه عبدُك، وابنُ عبدِك، أنت خلقْتَه ورزقْتَه، وأنت أمَتَّه، وأنت تُحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا، وثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتِنَّا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وعافِه من فتنة القبر وعذاب جهنم"، وغلب المذكر على المؤنث في التثنية، فيقول: "اللهم إنهما عبداك وابنا عبدَيك، وابنا أمَتَيك... إلخ" وكذا في الجمع"

الدعاء بعد التكبيرة الرابعة:

ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى عدم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وذهب آخرون إلى مشروعية الدعاء بعد الرابعة وهو قول اللخمي، واختاره الشيخ خليل. ، قال رحمه الله: "ودعا بعد رابعة على المختار"، ورجَّحه أيضًا الشيخ الدرديري وتلميذه الدسوقي رحمهما الله: "قال الدسوقي: وكان شيخنا (الدرديري) يُقرِّر ذلك (أي: عدم الدعاء بعد الرابعة) ثم رجع عنه، وقرَّر أن المعتمد كلام اللخمي كما صرَّح بذلك الأفاضل وكلام غيره ضعيف، وأن المصنف إنما ذكر مختار اللخمي؛ لكونه هو المعتمد في الواقع؛ لا للتنبيه على قوَّتِه في الجملة.

رأي الحنابلة

صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي ﷺ وأصحابه، وهي أن يكبر أولًا ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ مثلما يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت[1].

والأفضل أن يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده."

ثم يكبر الرابعة ويقف قليلًا، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلًا: "السلام عليكم ورحمة الله."

يسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما.

([1])وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، صفحة 1528. بتصرّف.

الفصل الثاني

اختلافهم في الأعياد والاحتفالات (المولد)

أعياد المسلمين المعروفة

رأي الصوفية

يقول الصوفية أعياد المسلمين المعروفة وهي الفطر والأضحى لا خلاف فيهن، إلا في ما يجري فيهن.أما الخلاف في بقية الاحتفالات التي ندلل علي جوازها من مصادر التشريع المتفق عليها.

الصوفية يضربون على النوبة ويذكرون على أنغامها ويجتمعون في مكان واحد، ومنهم من يذبح للفقراء ويجمعهم محتجين بالأحاديث التي وردت في صحيح مسلم:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في يوم عيد ووجد عندي جاريتين من جواري الأنصار يغنين... فقال له النبي ﷺ: "دعهن يا أبا بكر، فلتعلم يهود أن في ديننا فسحة"[1].
- وحديث: كان يوم عيد يوم يلعب فيه بسوان بالدرق والحراب في المسجد، فقال لي رسول الله ﷺ: "أتريدي أن تنظري؟" قلت: نعم، فجعل خده على خدي"[2]. بينما يرى أنصار السنة أنه بعد الصلاة يتفرق الناس للتهنئة وقضاء حوائجهم.

([1])عمدة التفسير. 1/847.

([2]) صحيح البخاري، كتاب العيدين -باب: الصبيان والمجافاة وملاعبتهم (رقم الحديث: 950)،كتاب الصلاة -باب: أصحاب اللواء في المسجد (رقم الحديث: 454).،كتاب النكاح -باب: حسن المعاشرة مع الأهل (رقم الحديث: 5190)، صحيح مسلم:كتاب صلاة العيدين -باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (رقم الحديث: 892).

الاحتفال بالمولد النبوي

رأي انصار السنة :

قال أنصار السنة: لا شك أنه الاحتفال بالمولد أنه بدعة، ويوافقهم معظم الصوفية ان المولد بدعة لم يقوم النبي ρ تشريعا, ولكن وردجل الاختلاف في البدعة المحدثة هل هي بدعة ضلالة؟

يرى الصوفية أن المحدثين نقلوا الإدراج في حديث العرباض بن سارية، فقالوا: "كل بدعة ضلالة، كل ضلالة في النار" مدرجة.

ومن هنا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة "[1].

ومن شاء فلينظر ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني من أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بدعة حسنة.

رأي الصوفية

من يري عدم بدعية الاحتفال بالمولد من الصوفية قال : الاحتفال بالولد النبوي مباح واستدلوا بقوله تعالي ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] وانه المولد بدعة حسنة والدليل علي لبدعة الحسنة قوله تعالي في مدح المؤمنين من أمة سيدنا عيسي قال تعالي ﴿وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَرَهۡبَانِيَّةً

([1]) رواه الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي، ج1، ص469.

([2])التوبة: 128.

ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾[1] والدليل من السنة المطهرة علي البدعة الحسنة قوله صلي الله عليه وسلم من سن في الاسلم سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شيء اخرجه مسلم ومعضدين بأفعال الصحابة كجمع المصحف والاذان وغيرها كما استندوا الي اقوال السلف في البدعة الحسنة من ذلك كلام الامام الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاب او سنة او اجماعا او اثرا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما أحدث من الخير ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا وهذه محدثة غير مذمومة رواه البيهقي في كتابه مناقب الشافعي . كما احتجوا بما اقره الحافظ بن حجر من السنة علي جواز عمل المولد[2] في. بالإضافة للادلة العامة كصوم النبي صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين ا تصح فتوى من أفتى بأن الاحتفال بذكرى المولد بدعة محرمة، لما تقدم من الأدلة. ومثل ذلك ذكر العلماء الذين تُعتمد فتواهم كالحافظ ابن دحية والحافظ العراقي والحافظ السخاوي والحافظ السيوطي والشيخ ابن حجر الهيتمي وغيرهم كثير.

([1])الحديد: 27.

([2])كتابه الحاوي للفتاوي 189/1.

وللحافظ السيوطي رسالة سماها "حسن المقصد في عمل المولد" بيّن فيها أن عمل المولد من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ.

ولا تصحُ فتوى من أفتى بأن الاحتفالَ بذكرى المولد بدعةٌ محرمةٌ لما تقدم من الأدلة ومثل ذلك ذكرَ العلماء الذين تُعْتَمَدُ فتواهم كالحافظ ابن دحية والحافظ العراقي والحافظ السخاوي والحافظ السيوطي والشيخ ابن حجر الهيتمي والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والشيخ مصطفى نجا والشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي وغيرهم وللحافظ السُّيوطيِّ رسالةٌ سماها حسنُ المقصِد في عملِ المولد بيّن فيها أن عملَ المولدِ منَ البدعِ الحسنةِ التي يُثاب عليها صاحبُها لما فيه منْ تعظيمِ قدرِ النبيِّ ρ.

وبَيَّن السُّيوطيُّ أنّ أولَ مَن أحدثَ عملَ المولدِ الملكُ المظفرُ ملكُ إربل وكان منَ الملوكِ الأمجادِ والكبراءِ الأجوادِ وكانَ له اثارٌ حسنةٌ وهو الذي عمّر الجامعَ المظفريَّ بسَفْحِ قاسْيون[1].

وقال ابنُ كثيرٍ في تاريخِه عن هذا الملك كان يعملُ المولدَ الشريفَ في ربيعٍ الأول ويحتفلُ به احتفالاً هائلاً، وكان شهمًا شجاعًا بطلاً عالمًا عادِلاً رحمه اللهُ وأكرَمَ مثواه.

([1])الحاوي للفتاوي ،للحافظ **جلال الدين السيوطي** (ت: 911 هـ)- ج1 - ص 189.

وقال ابنُ كثير وقد صنفَ له الشيخُ أبو الخطابِ بنُ دحية مجلدًا في المولد سماه التنويرُ في مولدِ البشيرِ النذير وقد طالتْ مدتُه في المُلك إلى أن ماتَ وهو محاصِرٌ للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمودَ السيرة والسريرة، ولم يَعترِضْ عليهِ في هذا الفعلِ في عصرِه ولا فيما بعدَه أحدٌ منَ العلماءِ المعتبرينَ بلْ وافقُوا على ذلكَ ومدَحُوه لما فيه من البركةِ والخيراتِ. وقال ابن كثير في تاريخه عن هذا الملك: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالًا هائلًا، وكان شهمًا شجاعًا بطلًا عالمًا عادلًا.

وقال ابنُ كثير وقد صنفَ له الشيخُ أبو الخطابِ بنُ دحية مجلدًا في المولد سماه التنويرُ في مولدِ البشيرِ النذير وقد طالتْ مدتُه في المُلك إلى أن ماتَ وهو محاصِرٌ للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمودَ السيرة والسريرة، ولم يَعترِضْ عليهِ في هذا الفعلِ في عصرِه ولا فيما بعدَه أحدٌ منَ العلماءِ المعتبرينَ بلْ وافقُوا على ذلكَ ومدَحُوه لما فيه من البركةِ والخيرات.

الفصل الثالث

اختلافهم في المصافحة بين الرجل والمرأة

مصافحة الرجل للرجل لا خلاف فيها بين المسلمين، وفيها أجر كبير: قال رسول الله ﷺ: "إذا تصافح المسلمان تساقطت ذنوبهما كما يتساقط ورق الشجر قبل أن يفترقا."

أما مصافحة الرجل للمرأة فهي محل خلاف في الفقه الإسلامي.

أدلة من يرى التحريم(انصار السنة)

استند المانعون إلى عدة أدلة:

1. **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: "والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط "[1].
2. **حديث أميمة بنت رقيقة** قالت: فقلنا له: ألا تصافحنا يا رسول الله؟ قال: "إني لست بمصافح النساء "[2].

قال المجوزون: إن عدم مصافحته خاصة به ﷺ، كما في مواصلة الصيام، فلما سأله الصحابة قال: "إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقين."

3. **حديث معقل بن يسار** أخرجه الطبراني: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". وهذا الحديث ضعيف.

قال المجوزون: حتى لو صح سند الحديث، فلا يعني هذا المصافحة، لأن اللمس بين الرجل والمرأة في لغة العرب غالبًا ما يطلق على الجماع، وإلا دل على الملامسة مع شهوة.

المس هو الجماع

وقالوا ما اقترن المس واللمس مع النساء في القران الا ليدل علي الجماع

ومن ذلك **قوله تعالى** :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا

([1]) رواه البخاري ومسلم.

([2]) رواه الموطأ.

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]. قال المفسرون من قبل ان يتاماسا أي لا يقربها والقربة هنا تعني الجماع وليست اللمس لان الاية في عدم مباشرة النساء في الاعتكاف بينة وكذلك قولته تعالي عن مريم بنت ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾[2]. فكيف يتصور الحمل من المصافحة؟ وقوله تعالي (وان لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتيمووا صعيدا طيبا) وبين النبي ρ بيانا شافيا في الغسل فقال : انما الماء من الماء . وجمع ذلك كله يبين ان الحديث يجري علي حرمة الجماع من غير رباط شرعي ولا يدل علي المصافحة واحتجوا بقول بن تيمية الذي ورد عنه قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى رادًا على من فسر المس بمجرد مس البشرة ولو بلا شهوة: "فمن زعم أن قوله {أَو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن."

فإنه إذا ذُكِرَ اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة عُلِمَ أنه مسّ الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم».

و البعض احتج بما رواه الشيخان عن أمنا عائشة قالت: «ما مست يد رسول الله (ﷺ) يد امرأة قط إلا امرأة يملكها»[3] عن أميمة بنت رقيقة مرفوعاً: «إني لا أصافح النساء». ويُجال على هذا الحديث أنه ليس فيه دلالة على التحريم. إذ أن امتناع رسول الله ﷺ عن أمر دون أن ينهى

([1]) المجادلة: 3.

([2]) مريم: 20.

([3]) رواه البخاري (7214)، ومسلم (1866). وفي الموطأ (ص 982).

عنه لا يدل على التحريم. و قد امتنع عن أكل الثوم و البصل و الضب و أجازه لأصحابه. و إن دل الحديث على شيء فعلى كراهية المصافحة بين الرجل و المرأة الأجنبية إن أمنت الفتنة (كمصافحة الشاب للمرأة العجوز).

وادعى البعض الإجماع على التحريم، ولا يصح هذا الإجماع. وفي حين يسوق معظم المصنفين المتأخرين الإجماع على حرمة مصافحة النساء، نجد كتب الإجماع خالية من هذه المسألة. وكيف يَدّعون الإجماع وقد ثبت عن فقيه العراق إبراهيم النخعي أنه صافح امرأة أجنبية كبيرة. جاء في حلية الأولياء (4|228): حدثنا ابراهيم بن عبدالله، قال حدثنا محمد بن اسحق، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم، قال : «لقيتني امرأة، فأردت أن أصافحها، فجعلت على يدي ثوبا، فكشفت قناعها، فإذا امرأة من الحي قد اكتهلت، فصافحتها وليس على يدي شيء». بل جاء في الموسوعة الكويتية: «وأما المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم: فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تشتهي ولا تُشتهى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لا يَشتهي ولا يُشتهى، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين».

واحتجوا بما جاء في صحيح مسلم (#2657) من حديث مرفوع فيه

«...واليد زناها البطش...» [1].هذا بقوله: «بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده او يقبلها». فصارت الحجة في قول النووي لا في الحديث النبوي. وقول النووي غلط لأنه ليس من لغة العرب إطلاق البطش على اللمس باليد أو التقبيل، لأن اللمس فيه نعومة ورقة، بعكس البطش. ومعنى البطش في تلك الأحاديث هو الأخذ الشديد. وما وجدت في حديث ولا في شيء من معاجم اللغة ما يدل على أن المراد هو اللمس.

بل وجدت في القاموس المحيط: «"بَطَشَ": به "يَبْطِشٌ ويَبْطُشُ" أخَذَهُ بالعُنْفِ والسَّطْوَةِ "كأبطَشَهُ" أو "البَطْشٌ" الأخْذُ الشديدُ في كلِّ شيءٍ والبأسُ "والبَطيش" الشديدُ البَطْشِ». وف ي لسان العرب: «البَطْش التناول بشدة عند الصَّوْلة والأَخذُ الشديدُ في كل شيء بطشٌ بَطَشَ يَبْطُش و يَبْطِش بَطْشاً وفي الحديث: فإِذا موسى باطِشٌ بجانب العرش أَي متعلق به بقوَّة. و البَطْشُ الأَخذ القويّ الشديد. وفي التنزيل: وإِذا بَطَشْتُم بَطَشْتُم جبَّارين. قال الكلبي: معناه تَقْتُلون عند الغضب. وقال غيره: تَقْتُلون بالسوط، وقال الزجاج: جاء في التفسير أَن بَطْشَهُم كان بالسَّوط والسَّيْف، وإِنما أَنكر الله تعالى ذلك لأَنه كان ظُلماً، فأَما في الحق فالبَطْش بالسيف والسوط جائز. و البَطْشة السَّطْوة والأَخذُ بالعُنْف; و باطَشَه مُباطَشَةً و باطَشَ كبَطَش; قال: حُوتاً إِذا ما زادُنا جئنا به * وقَمْلَةً إِن نحنُ باطَشْنا به. قال ابن سيده: ليْسَتْ به مِنْ قوله باطَشْنا به كَبِه من سَطَوْنا بِه إِذا أَردت بِسَطَوْنا معنى قوله تعالى: يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ

([1])شرح النووي (16|206).

وإنما هي مثلُ بِه من قولك استَعْنَّا به وتَعاونَّا به، فافهم . وبَطَشَ به يُبْطش بَطْشاً : سَطا عليه في سُرْعة. وفي التنزيل العزيز : فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا».

ثم الحديث جاء فيه: «والأذنان زناهما الاستماع»: وليس كل استماع للنساء محرم، إلا ما ثبتت حرمته بالدليل الخارجي. وجاء فيه: «واللسان زناه الكلام»: وليس كل كلام مع النساء محرّم، إلا ما ثبتت حرمته بالدليل الخارجي. فصار لا بدّ من المجيء بدليل خارجي يدل على أن مصافحة الأجنبية هي من البطش باليد المحرم. ثم على التسليم بأن البطش هنا هو اللمس، فالسياق قد جاء في اللمس الذي بشهوة يفضي إلى الزنا، ونحن نسلم بأن المصافحة لشهوة لا تجوز.

فالمصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة. فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما، حرمت المصافحة بلا شك. بل لو فقد هذان الشرطان عدم الشهوة وأمن الفتنة بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حراماً. بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد، حرمت مصافحته أيضًا. وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس، أشد خطراً من الأنثى. ولذلك ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة، ولا يحسن التوسع في ذلك، سداً للذريعة، واقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط. وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة

المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

أدلة من يرى الجواز (الصوفية)

1. **حديث أنس بن مالك** رواه البخاري: "إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت."
2. **حديث أم حرام بنت ملحان** في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فتطعمه ثم كانت تجلس تفلي رأسه.ولم تكن زوجة له او محرم عليه
3. **ثبت أن أبا موسى الأشعري** جعل امرأة من الأشعريين تفلي رأسه وهو محرم في الحج. وهذا صحيح أخرجه البخاري..

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت». هذا غاية في الصحة، وفي رواية أحمد وابن ماجه «فما ينزع يده من يدها»[1]، جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت رضي الله عنه فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك...الحديث. وأم حرام ليست من محارمه ﷺ. وقد بالغ الحافظ الدمياطي في الرد على

([1])جوّدها الألباني في صحيح ابن ماجه (#417).

من ادعى أنها من محارم النبي ﷺ، وبيّن بطلان ذلك بالأدلة القاطعة[1].

وأما دعوى خصوصية النبي ﷺ فقد ردها القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وأن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

ثبت أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه جعل امرأة من الأشعريين تفلي رأسه وهو مُحْرِم في الحج. وهذا صحيحٌ أخرجه البخاري.

أما في حال الفتنة فإن المصافحة لا تجوز من منطلق سد الذرائع. لقد رخص النبي ﷺ بالقبلة للشيخ الكبير وهو صائم في رمضان ولم يرخص ذلك لشاب أتاه وسأله نفس السؤال. و الله أعلم بالصواب قال الكاساني

الحنفي: "فإن كانا شيخين كبيرين، فلا بأس بالمصافحة، لخروج

المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة، لانعدام الشهوة."

وقال الرحيباني الحنبلي: "وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة أي حسناء؛ لأنها شر من النظر إليها، أما العجوز غير الحسناء، فللرجل مصافحتها، لعدم المحظور."

([1])انظر في ذلك فتح الباري 13|230.

الباب الثالث

مسائل الصلاة والعبادات

الفصل الأول

الاختلاف بين أنصار السنة والعامة في الصلاة

قد يظن بعض العوام أن الاختلافات الفقهية التي نراها في المساجد هي اختلاف بين طائفتين من المسلمين (أنصار السنة والصوفية)، حتي البعض لايصلي في مسجد تختلف أفعال الصلاة فيه عن مسجد طائفته , وكأنهم لم يمعوا حديث النبي ρ ولسم : أمرت أن أصلي وراء كل بر وفاجر شهد ألا اله الا الله وأن محمد رسول الله ρ فالحقيقة الخلاف ليست في أفعال الصلاة ولكن في الحقيقة هي اختلاف مذهبي بين المالكية الذي يعتنقه الصوفية وعوام المجتمع الإسلامي في شمال وغرب أفريقيا، ومذهب الحنابلة الذي تعتمده المملكة.

فالعلماء من أنصار السنة يقولون: نحن مذهبنا الفقهي هو الحنبلي، ويرجعون في الفتوى لابن قدامة المقدسي الحنبلي والفروع لابن مفلح الحنبلي بينما العوام منهم يقولن لا نتبع مذهبا فقهيا .

أبرز الاختلافات في الصلاة

1/ اختلافهم في ألفاظ الأذان:

المالكية في الاذان يميلون لعمل أهل المدينة (تثنية التكبير) مع الترجيع وهو قول المؤذن : أشهد الا لاله الا الله اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله . وهذا الحديث من رواية الترمزي وهو حسن صحيح.

الحنابلة يأخذون بحديث أبي محذورة في البخاري وهو(تربيع التكبير).

كلتا الصيغتين صحيحتان.

2/ رفع اليدين في تكبيرة الاحرام: يتفقون علي الندب فيها ويختلفون في موضع اليدين المالكية يقولن حزاء الصدر والحنابلة حزاء الاذنين

3/ الترويح وهورفع اليدين عند الركوع والرفع منه المالكية لا يطالبون به في الرواية المشهورة.الحنابلة يعتبرونه من سنن الصلاة

4/ في إقامة الصلاة الماليكة يقولون قد قامت الصلاة واحدة والحنابلة يكررونها.

5/ دعاء الاستفتاح

وصورته ان يكبر الامام تكبيرة الاحرم ثم يدعو سرا وهو غير مستحب عند المالكية، بل مكروه في رواية لهم.

وعند الحنابلة من سنن الصلاة عند الحنابلة.

التعوذ والبسملة:

غير مشروعين عند المالكية في الفرض.

من سنن الصلاة عند الحنابلة.

وضع اليد اليمنى على اليسرى:

من سنن الصلاة عند الحنابلة.

لا يستحب عند المالكية في الفرض على الرواية المشهورة.

الجهر بالتأمين:

من السنن عند الحنابلة.

يستحب الإسرار عند المالكية.

الجلوس في الصلاة:

المالكية: يفترش الامام والفذ في الجلوس الوسط وفي جلسة التسليمة من غير الثنائية فيتورك.

الحنابلة يتفرشون يتورك في جميع الجلوس في الصلاة.

السلام:

الحنابلة: يسلم مرتين وجوبًا.

المالكية: مرة واحدة.

الهوي للسجود:

المالكية: يستحب تقديم اليدين على الركبتين.

الحنابلة: العكس اختلافهم في حديث لاتبرك كبرك البعير فكل واحد من المذهبين له فهمه في بركة البعير وتجنبها

آداب الخلاف:

الاختلاف سنة الله في الارض ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

وقال تعالى﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1]. لكن يجب الاختلاف في الدين لايؤسس لعداء او قطيعة او مشاحنة بين المؤمنين. وبذلك يكون الاختلاف من سنن الكون التي تضفي عليه رونقا وجمالا متناسقا وتكاملا يبهج العين ويسعد الروح ، وغالبا ما يكون ايجابيا ، فكل منا يكمل نقص الآخر، أما الخلاف فهو ينسف البناء من أساسه، هو يفضي للتناحر ويضعف الأمة ويجعلها لقمة سائغة ينال منها عدوها ويزيد من تفتيتها ...

ومما تجدر الإشارة إليه أن اختلاف الناس في الحق – كما يقول ابن السيد البطليوسي لا يوجب اختلاف الحق في نفسه، وإنما تختلف

([1]) هود: 118.

الطرق الموصلة إليه، والقياسات المركبة عليه، والحق في نفسه واحد)

[1] يقول الإمام الحَجْوي في "الفكر السامي في تاريخ الفقه

الإسلامي"[2] وهو يتكلم عن حالة الفقه الإسلامي في القرن الثاني:

[وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف أن يعتقد أن خصمه مخطئ في تلك المسألة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه، لا في كل المسائل، ويعتقد أنه معذور لما أدَّاه إليه دليله، لا نقص يلحقه في ذلك، ويعرفون لكل عَالمٍ حقه، ويقرون له بالفضل، ويحترمون فكره، فلم يكن الخلاف ضارًّا لهم ولا شائنًا، بل كان سعيًا وراء إظهار الحقيقة؛ فلذلك عددنا الفقه فيه شابًّا قويًّا] اهـ.

وهناك اسباب شائعة تقود للخلاف منها:أسباب الخلاف التي يعذر فيها المخالفون كثيرة: كمعرفة بعضهم بالدليل، وجهل بعضهم له والاختلاف حول صحة الدليل، وضعفه، وكونه نصا على المسألة أو ظاهرا أو مؤولا، وتفاوت فهمهم للنص وتقديم بعضهم دلالة من دلالات النص على أخرى، كمن يقدم الفحوى على الظاهر، وكمن يقدم الظاهر على الفحوى، كما اختلفوا في قوله ρ : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ρ فلم يعنف واحدا منهم". متفق عليه.

([1])هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي(444 – 521 هـ / 1052 – 1127 م).

(2)دار الكتب العلمية ط1. / 525،.

ومثل هذه الأسباب يعذر أصحابها إذا اجتهد كل منهم لمعرفة الحق.
وعلى المخالف ان يتأدب مع مخالفه كحال الاوزاعي مع ابو حنيفة.
والا يفجر في الحديث ولا يخرج عن الدليل ولا يقوده الخلاف الي القطيعة و الاحتراب.

الفصل الثاني
اختلافهم في الدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين

رأي المالكية (الصوفية)

ورد في مدونة سحنون: "أجاز رفع اليدين ومدها عند السؤال والتضرع والابتهال من غير منازع."
وقال في مواهب الجليل: "خرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه: لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله تعالى دعاءهم."
وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفة، واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية.

رأي أنصار السنة

قال الشيخ ابن باز: "الدعاء الجماعي بعد الصلاة المكتوبة أو في غيرها بدعة لا أصل له، حتى في غير الصلاة، كونهم يدعون دعاء جماعيًا

ما له أصل، إنما الإنسان يدعو لنفسه أو يدعو ويؤمن إخوانه كالقنوت، يدعو الإمام ويؤمن المأمومون. أما يدعو بصوت واحد جماعيًا هذا لا أصل له، ولا سيما عقب الصلاة، كل هذا بدعة."

فالإنسان يدعو لنفسه بينه وبين ربه في آخر الصلاة قبل أن يسلم أو بعد السلام، من دون رفع اليدين، لا بأس بهذا.

أما أن يدعو الإمام ويرفع يديه وهم يرفعون أيديهم معه ويدعون، فهذا لا أصل له، وليس من الشرع.

الفصل الثالث

اختلافهم في الكرامات

أدلة الموافقين على الكرامات

استدل الموافقون على الكرامات بالكثير من الأدلة من نصوص الكتاب والسنة:

الدليل الأول: الوقائع التي جرت مع مريم، وهي متعددة:

أ. موضوع الرزق، قال تعالى :﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1].

ب. موضوع تكليم الملائكة لها، قال تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾[2].

([1])آل عمران: 37.

[2]() آل عمران: 42.

ج. ظهور الروح لها وحملها بطريقة خارقة، قال تعالى :﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾[1].

الدليل الثاني: وقائع آصف بن برخيا:

قال تعالى:﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[2].

الدليل الثالث: الأخبار المتواترة عن أئمة أهل البيت وعن الخلفاء والصحابة وكثير من التابعين.

ولكثرة هذه الروايات والقصص، كان النووي الشافعي ممن انتقد منكري الكرامات، وقال بأن إنكارها إنكار للحس.

الدليل الرابع:

قوله تعالى :﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (63) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[3]. **حيث فسرت "البشرى"** بالكرامة في الدنيا.

رأي أنصار السنة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "كرامات الأولياء ثابتة عند أهل السنة والجماعة، من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بكرامات الأولياء، وأنها حق، وهي خوارق العادات التي يخلقها الله لبعض أوليائه، إما

---

[1]() مريم: 17.

[2]() النمل: 40.

[3]() يونس: 62-64.

لحاجة به، أو لإقامة الحجة على العدو، على أعداء الله، لنصر الدين وإقامة أمر الله."

فالصوفية وأنصار السنة يتفقون في الكرامة ويختلفون فيمن تثبت له الكرامة. وهنا يظهر الاختلاف العقدي حول هذه المسائل. فمن ثبتت استقامته فلا شك في كرامته مالم يدعي الإعجاز. والله أعلم.

الفصل الرابع

اختلافهم في الحولية(السنوية)

يقول الصوفية ان المقصود بالسنوية عندهم هو التصدق علي الميت وان الصدقات والضحايا وسائر القربات التي شرعها الله تنفع الميت وتصل إليه، محتجين بما ورد في السنة

أن النبي ﷺ: قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

وفي الصحيحين أن رجلًا قال: يا رسول الله! إن أمي ماتت ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: "نعم."

فالصدقات عن الموتى والحج عنهم والعمرة عنهم كل هذا ينفعهم ويصل إليهم، وهكذا الاستغفار لهم والدعاء وقضاء ديونهم "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "[1].

---

[1]() رواه مسلم.

وإنما الذي ينفع الموتى الصدقة عنهم والدعاء لهم والاستغفار والحج عنهم والصوم عنهم إذا كان عليهم صوم، والدعاء لهم كل هذا ينفع الميت، والضحية عنه صدقة.وتلاوة القران وكل هذا واصل له نافع له باذن الله تعالي.

راي انصار السنة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز

كرامات الأولياء ثابتة عند أهل السنة والجماعة، من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بكرامات الأولياء، وأنها حق، وهي خوارق العادات التي يخلقها الله لبعض أوليائه، إما لحاجةٍ به، أو لإقامة الحجة على العدو، على أعداء الله، لنصر الدين، وإقامة أمر الله ، فتكون لأولياء الله المؤمنين، تارةً لحاجتهم، كأن يسهل الله له طعامًا عند جوعه، أو شرابًا عند ظمأه، لا يدرى من أين أتى، أو في محلٍ بعيد عن الطعام والشراب، أو نحو ذلك، أو بركةٍ في طعام، تكون واضحة، أو غير ذلك من الخوارق للعادات، والميزان في ذلك أن يكون مستقيمًا على الكتاب والسنة، لا تكون كرامة هذه خارقة؛ إلا إذا كان الشخص معروفًا بالاستقامة على دين الله ورسوله.

أما إذا كان منحرفًا عن الشريعة؛ فليست كرامة، ولكنها من خوارق الشياطين، ومن فتنة الشياطين، وإنما تكون الكرامة لأولياء الله المؤمنين، الذين عرفوا بالاستقامة على دين الله، واتباع شريعته، فما خرق الله لهم من العادات تسمى كرامة، ومن ذلك قصة ما جرى

للصديق في الطعام الذي قدمه لأضيافه، فصاروا كلما أخذوا لقمة؛ ربا من تحتها ما هو أكثر منها، حتى فرغوا من الأكل، وبقي الطعام أكثر مما كان، وهذا من آيات الله .

ومن ذلك ما جرى لـعباد بن بشر ، وأسيد بن حضير ، في عهد النبي ﷺ، لما خرجا من عنده في ليلةٍ ظلماء، أضاءت لهما أسواطهما في الظلمة، فلما انصرف كل واحد إلى بيته؛ أضاء له سوطه حتى وصل إلى بيته، فهذا من كرامات الله لأوليائه ، وهكذا ما أشبه ذلك مما يقع لأولياء الله. اه

فالصوفية وانتصار السنة يتفقون في الكرامة ويختلفون فيمن تثبت له الكرامة وهنا يظهر الاختلاف العقدي حول هذه المسائل.

فمن ثبتت استقامته فلا شك في كرامته مالم يدعي الاعجاز. واما بالنسبة للحولية لمن يرون فيه صلاح فلا اصل لها فيالدين وهي بدعة والله اعلم

الباب الرابع

مسائل الآداب والذكر

الفصل الأول

اختلافهم في الاختلاط في الذكر

أدلة تحريم الاختلاط

يري اتصار السنة حرمة الاختلاط في الذكر الذي يقوم به الصوفية مثل عصر الجمعة والسنويات والاعياد وغيرها مستندين الي عدة احاديث منها حديث أبي أسيد :أن النبي ﷺ قال للنساء لما خرجن من المسجد فاختلطن بالرجال: "استأخرن، فإنه ليس لكُنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به "[1].

وهذا الحديث حديث حسن، حسَّنه الإمام ابن حجر في "الهداية"، والإمام الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، وحسبك بهما أئمةَ صدقٍ ورجال عِلْمٍ، فلا حُجَّةَ في تضعيفه إلا التشهّي والهوى.

فلولا حرمة الاختلاط، لم يجعلِ النبي ρ لهن بابًا خاصًّا، وشدَّد على الرجال في عدم الدخول منه، وأي مصلحة في هذا لولا تحريم الاختلاط؟

وإذا كان النبي ρ قد رفض اشتراك الرجال والنساء في الدخول من باب واحد، فهل يُتصوَّر، وهل يُعقَل أنه سيقبل بالاختلاط أو يُقِرُّه؟

ومن الأدلة على تحريم الاختلاط ما جاء في الحديث الصحيح الثابت؛

---

[1]() أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

الذي رواه الطبراني أن رسول الله ρ قال: ((والذي نفسي بيده، لَأن يزحَم رجلٌ خنزيرًا متلطخًا بطين أو حمأة، خيرٌ له من أن يزحم مَنْكِبُه منكبَ امرأة لا تحل له)).

وأي نهي أبلغ وأوضح من هذا النهي؟ وأي تحريم أوضح من هذا التحريم؟ لقد شبَّه النبي ρ في هذا الحديث الصحيح الثابت الاختلاط بالتلوث بنجاسة الخنزير، وأي نجاسة أقبح من نجاسة الخنزير؟

وأما تفسير الاختلاط الوارد في الحديث بالْمُداخَلة والمزاحمة والممازجة، فذلك تفسير بعيد قائم على التشهي؛ إذ الأصل أن يُفسَّر بما تعارف عليه أهل العلم، وبالحقيقة الشرعية وليس اللغوية، وليس في عرف أهل العلم أن الاختلاط هو ما كان فيه مداخلة ومزاحمة، بل المتقرر عند أهل العلم أنهم إذا أطلقوا كلمة الاختلاط، فيقْصِدون بها وجود الرجال والنساء في مكان واحد غير مفصول بينهم.

فاللفظ يُحمَل على هذا، ولو تعاملنا مع النصوص بهذه الطريقة، وأعَدْنا كل لفظ إلى أصله اللغوي، لتغيَّرت كثيرٌ من الأحكام، ولَفُتِح الباب لكل مدَّعٍ أن يدَّعيَ مستدلًّا باللغة، مستندًا على أصل اللفظ، وهذا لا يقول به أحد من أهل العلم.

ما رواه النسائي بسند صحيح" :أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلم عليه الصلاة والسلام من الصلاة، قمن مسرعات، وثبت رسول الله ﷺ ومعه الرجال، فلما ينتهي خروج النساء، يقوم الرجال فيخرجون."

ما ثبت واستفاض ثبوته" :أن النبي ﷺ جعل للنساء بابًا خاصًا بهن لا يدخل منه الرجال أبدًا "[1].

حديث الطبراني :أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين أو حمأة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له."

تحذيره ﷺ من فتنة النساء :وقوله: "اتقوا فتنة النساء."

ضوابط الجواز عند الضرورة

فالحاصل: أن الواجب على الرجل أن يبذل جهده في البحث عن محل عمل تنتفي فيه فتنة النساء أو تقل، عملًا بقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". فإن لم يجد، فله أن ينتاب أماكن العمل ويشتغل بالوظيفة للتكسب والاسترزاق، مع قيام نية الرجل في الانتقال إلى مجال عمل بعيد عن فتنة الاختلاط متى وجد لذلك سبيلًا.

والاختلاط الذي تدعو الضرورة إليه وتشتد الحاجة إليه، وتخرج فيه المرأة بالضوابط الشرعية كما هو حاصل في أماكن العبادة ومواضع الصلاة ونحوها، فلا يدخل في النهي.

أما من خالفت أصلها في القرار في البيت أصالةً، وخرجت إلى أبواب الفتنة من غير مسوغ أو بدون ضوابط شرعية، فهي أحظى بالإثم.

ومن أكبر الأدلة على تحريم الاختلاط:

تحذيره ρ من فتنة النساء وتشديده في التحذير؛ وقوله: ((اتقوا فتنة النساء)).

---

[1]() رواه الطيالسي عن ابن عمر، وهو صحيح.

وما حرم شرعًا، حرمت وسائله، وما حُذِّر منه حُذِّر من وسائله وأبوابه؛ فالوسائل لها أحكام المقاصد، وهل تحصل فتنة النساء إلا بعد الاختلاط؟ وعليه لايجوز الاختلاط ابدا

الفصل الثاني

الصلاة في المساجد التي فيها القبور

يري أنصار السنة على أن الصلاة في المساجد التي فيها القبور لا تصح، لأن الرسول ﷺ قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[1].

وقال ﷺ: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك "[2].

وصح عنه ﷺ أن أم حبيبة بنت أبي سفيان وأم سلمة أم المؤمنين ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله."

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وأن لا يبنوا على القبور،

وأن لا يتخذوها مساجد، وأن لا يجعل عليها بناء ولا قبة، بل تكون

ضاحية مكشوفة ليس عليها بناء بالكلية، هذا هو المشروع وهذا هو

الواجب، أما البناء عليها أو اتخاذ القباب عليها أو المساجد فكل هذا

---

[1]() رواه مسلم.

[2]() رواه مسلم.

منكر، ولهذا يقول ﷺ: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا»، وقال عليه الصلاة والسلام: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

فنهاهم ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، فدل ذلك على أن هذا من الكبائر من كبائر الذنوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فساد الصلاة عند القبور وفي المساجد المبنية عليها وقال عليه الصلاة والسلام: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وفي حديث جابر عند مسلم في صحيحه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» فنهى عن هذا وهذا، عن التجصيص للقبور، وعن البناء عليها، وعن القعود عليها.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ما حرم الله وما نهى عنه رسوله عليه الصلاة والسلام، وليس لهم أن يصلوا في المساجد التي اتخذت على القبور، لأن الرسول نهى عن ذلك ولعن من فعله عليه الصلاة والسلام، والصلاة عندها اتخاذ لها مسجد ولو لم يبن المسجد كونه يصلي عند القبور معناه أنه اتخذها مسجدًا.

ولا ريب أن الصلاة عندها والدعاء عندها، تحري الدعاء عندها، تحري القراءة عندها، كل هذا من أسباب الشرك ومن وسائله، فالواجب الحذر من ذلك، وإنما تزار، يزورها المسلم ويدعو للميتين ولنفسه معهم، يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم

لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين يغفر الله لنا ولكم ونحو هذا الدعاء يدعو لهم ولنفسه معهم غفر الله لنا ولكم، نسأل الله لنا ولكم العافية ثم ينصرف، ما يجلس عندها للقراءة أو الدعاء عندها ولا يطوف بها هذا منكر، والطواف على القبور بقصد التقرب إلى الميت هذا من الشرك الأكبر مثل الدعاء، كما لو قال: يا سيدي! أغثني، المدد انصرني، اشفني هذا من الشرك الأكبر.

فالواجب الحذر، وكثير من الدول الإسلامية يوجد فيها قبور قد اتخذ عليها مساجد، فالواجب الحذر من ذلك، والواجب على ولاة الأمر أن يزيلوا ذلك وأن تبقى القبور ضاحية مكشوفة ليس عليها أبنية كما كان الحال في عهد النبي ﷺ في البقيع وفي بقية مقابر المسلمين في البلاد الإسلامية، وإنما حدث هذا حدث هذا البناء بعد ذلك في القرن الثاني وبعده، بسبب الرافضة والغلاة الذين غلوا وتشبهوا بالرافضة في ذلك حتى وقع ما وقع من اتخاذ المساجد على القبور واتخاذ القباب، وحتى وقع الشرك بالموتى وسؤالهم والاستغاثة بهم والنذر لهم بسبب هذا الغلو، نسأل الله للجميع العافية والسلامة والهداية.

أما الصوفية

فقد أجازوا بناء القباب على القبور، مستدلين بقوله تعالى عن شأن أهل الكهف :﴿**فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا**﴾[1].

---

[1] ()]الكهف: 21[

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد."

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها من البناء على القبور، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك."

وخلاصة الأمر :أن بناء القباب ونحوها لا يعدو كونه مكروهًا إذا كان في غير مسبلة، بل عند بعضهم جائز بلا كراهة لنحو عالم أو صالح.واستندوا علي مسجد أبو بصير..

الفصل الثالث

جواز الرقص في المسجد أثناء ذكر الله

أدلة المجوزين

1. قال الله تعالى :﴿**يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا**﴾[1]. وقد قال العلامة الألوسي في تفسيره: "وعليه فيحمل ما حكي عن ابن عمر وعروة بن الزبير وجماعة من أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى، فقال بعضهم: أما قال الله تعالى: يذكرون الله قيامًا وقعودًا؟ فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم."
2. نظر النبي ﷺ وسيدتنا عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد **رواه البخاري ومسلم**، ولم ينكر عليهم.
3. حديث أنس رضي الله عنه: "كانت الحبشة يرقصون بين يدي رسول الله ﷺ ويقولون بكلام لهم: محمد عبد صالح، فقال ﷺ: ماذا يقولون؟ فقيل:

([1])] آل عمران: 191]

إنهم يقولون: محمد عبد صالح، فلما رآهم في تلك الحالة لم ينكر عليهم "[1].قصة الحجل وجاء فيها

أدلة المانعين

قال ابن تيمية: "وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، بل قد قال الله في كتابه: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}، وقال: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} أي بسكينة ووقار."

قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا انه مجنون "، أخرجه أحمد (68/3) والحاكم (499/1) وصححه.

4- قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها:" كان النبي ρ يذكر الله في كل أحيانه . فيجب أن نذكر الله تعالى في كل أحياننا حتى في الحركة وفي الرقص، إذ لم يردْ ما يخصصه بغير حالة الحركة.

5- وقد كان رسول الله ρ يُنشَد عنده الشعر فيستحسنُ بعضَه ، فقد ذكر بعض الحفاظ أن بعض الصحابة أنشد للنبي ρ مائة بيت يقول عقب كل بيت هيه يعني يستحسنه ، فيزيده من ذلك.

6- وثب سيدنا أبو بكر وهو يقرأ "سيهزم الجمع ويولون الدبر" وكان هذا في يوم بدر حين أخذ بيد النبي ρ ، وقال له : "ألححت على ربك " ثم خرج وهو يفعل ذلك يثب ويقول " سيهزم الجمع ويولون الدبر" أخرجه البخاري (3953) وأحمد (329/1) وفي تفسير ابن كثير (266/2).

([1])أخرجه الحافظ المقدسي برجال الصحيح.

7- وقد ذكر في مسند أحمد عن علي كرم الله وجهه قال:"أتيت النبي ρ أنا وجعفر وزيد. فقال النبي ρ لزيد: "أنت مولاي، فحجَلَ. فقال لجعفر:" أنت أشبهتَ خَلقي وخُلقي" فحجل، ثم قال لي:" أنت مني "، فحجلتُ . والحجْلُ هو رفع رجلٍ ومشي على الأخرى وهو من نتائج التواجد كما ذكر ذلك الشيخ محمد أمين الكردي في تنوير القلوب. قال الكتاني :" والحجل بحاء فجيم فلام رقص على هيئة مخصوصة ".

8- حجل زيد بن حارثة عندما قال له النبي ρ " أنت أخونا ومولانا "وهذا الحديث في فعل الصحابة رضي الله عنهم أخرجه أحمد (108/1) و (98/1)

ـ قال أبو أراكة: "صلّيتُ مع علي بن أبي طالب صلاة الفجر، فلما انفتل عن يمينه مكث كأنَّ عليه كآبة، حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قَيْدَ رمح صلى ركعتين، ثم قلب يده فقال: والله لقد رأيت أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)، فما أرى اليوم شيئاً يشبههم، لقد كانوا يصبحون صُفراً شعثاً غبراً، بين أيديهم كأمثال رُكَب المَعْزى، قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله يتراوحون بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا [أي تحركوا] كما يميد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تَبْلَّ ـ والله ـ ثيابُهم. ويهمنا من عبارة الإمام علي رضي الله عنه قوله: "مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح"، فإنك تجده صريحاً في الاهتزاز. و روى مثله أبو نعيم وابن عساكر وابن

كثير

فإن التعبد بالرقص والقفز، والتمايل في الذكر، من البدع المحدثة المنكرة في الدين، وقد توارد العلماء م على التصريح ببدعيته، والمبالغة في إنكاره .

وقال ابن تيمية الحنبلي: وأما "الرقص" فلم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، بل قد قال الله في كتابه: {واقصد في مشيك}، وقال في كتابه: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا} أي: بسكينة ووقار. وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود؛ بل الدف والرقص في الطابق لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من سلف الأمة؛ بل أمروا بالقرآن في الصلاة والسكينة.

الفصل الرابع

اختلافهم في المحاية والبخرة

حكم كتابة القرآن وشربه (المحاية)

اختلف أهل التصوف اختلافًا بسيطًا مع أنصار السنة في العلاج بالمحاية والبخرة والحرز (الحجاب). بينما يرى معظم الصوفية جواز ذلك وإمكانية الاستشفاء به، اتفق معهم بعض من السلف في المحاية، واختلفوا في حرق القرآن (البخرة).

رأي أنصار السنة:

كتابة آيات من القرآن على ورق أو لوح أو طبق أو إناء، وغسله بالماء، وشرب المريض لتلك الغسلة يستشفي بها، هذا مما اختلف أهل العلم في

جوازه، فالبعض رأى أنها بدعة، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: "وهي بدعة من الشيطان."

لكن قد أجازها بعض السلف، وروي فيها حديث موقوف عن ابن عباس، قال ابن القيم في زاد المعاد: "ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن، ثم يشربها، وذكر ذلك عن مجاهد وأبي قلابة."

وقال النووي في المجموع: "لو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي. قال: ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح، ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره."

وقد تعرضت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية لهذه المسألة في عدة فتاوى، فرأت أن الأولى تركها، في الفتوى: 6779، والفتوى: 1257، وأجازتها في الفتوى: 143، والفتوى: 1515.

وعليه؛ فلا نرى بأسا في فعل ذلك؛ بشرط أن يكتب القرآن بمداد طاهر، وعلى شيء طاهر.

ويحذر مما يقع فيه بعض الجهال من كتابة القرآن بالدم؛ لأنه نجس، ولا يجوز تعريض كتاب الله، وآياته لمثل هذا، قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: وكان الشيخ تقي الدين -أي: ابن تيمية رحمه الله- يكتب على جبهة الراعف: (وقيل: يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر).

قال: ولا يجوز كتابتها بدم، كما يفعله الجهال، فإن الدم نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله.

والأولى لمن يفعل ذلك أن يشربه، ولا يغتسل به، فقد روي عن الإمام أحمد كراهة الاغتسال به، قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: قال الخلال: إنما كره الغسل به؛ لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلاعات، والشوارع، فوجب أن ينزه ماء القرآن من ذلك، ولا يكره شربه؛ لما فيه من الاستشفاء.

ويشترط أيضا أن يكون المكتوب آيات من القرآن، أو من ذكر الله، أو دعائه بكلام مفهوم.

أما الطلاسم، وما لا يفهم معناه، وما احتوى على تعاويذ شركيه، فلا يجوز كتابته؛ لما أخرجه مسلم، وأبو داود، عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك. قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على جواز الرقى، والتطبيب، بما لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع، وإن كان بغير أسماء الله، وكلامه، لكن إذا كان مفهوما؛ لأن ما لا يفهم، لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك.

ولم يأت دليل صحيح في تحديد السور، أو الآيات، أو الأذكار التي تكتب، إلا ما ورد عن ابن عباس المذكور -سابقا- وقد أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وفيه مقال.

ويمكن الرجوع إلى المراجع التي أشير إليها في هذه الفتوى للاستزادة.
والله أعلم.

حكم الحرز (الحجاب)

ذكر الصوفية جواز الحرز بالقرآن مطلقًا، وبه قال جمع غفير محتجين بما جاء من التفاسير والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.
قال الإمام القرطبي في تفسيره: "والقول الأول – بجواز التعليق – أصح في الأثر والنظر –إن شاء الله تعالى–، وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان."
وقال الإمام النووي في المجموع: "وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به."
وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: "هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه. فأما ما فيه ذكر الله، فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره."وذروا حرز ابي دجانة الذي ورد ذكره في سنن البيهقي
رأي انصار السنة ان الحرزشرك بالله ولايجوز تعليقه ولم يفرق اغلبهم مابين التميمة والحرز مستدلين بعدة ادلة منها : عن عمر بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم رأي رجلا في يده حلقة من صفر فقال ماهذا ؟ قال من الواهنة فقال انزعها فانها لاتزيدك الاوهنا فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا . وحديث بن مسعود قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمائم والتوله

شرك. رواه احمد وابوداوود. وعليه لابقرفون بين تميمة وحرز طالما يعتقد الانسان انها منجية له من الوهن والمكروهات .

اختلافهم في النقاب

يتفق انصار السنة والصوفية علي الحجاب ويختلفون علي في النقاب

يوقل الصوفية فالحجاب هو: الستر، يقال: حجبه بمعنى ستره، قال الفيومي في المصباح المنير (والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين. وقال: ونقاب المرأة جمعه نقب، مثل كتاب وكتب، وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب. وقال صاحب فتوحات الوهاب: النقاب اسم لما يستر به الوجه.

والفرق بين الحجاب والنقاب: أن الحجاب ساتر عام لجميع البدن، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

وقد بينا حكم كل من الحجاب والنقاب في الفتاوى ذات الأرقام التالية:

أفتى الأزهر الشريف بأن لبس النقاب عادة وليس عبادة أو فرضا ، مؤكدا أنه ليس ضد النقاب ولكنه يرفض سوء استخدامه .

وقال شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي خلال الندوة التي نظمها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حول النقاب ، إن جمهور الفقهاء والعلماء أكدوا أن وجه المرأة ليس بعورة وأنه يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وأن أكثر من 13 مفسرا أجمعوا على ذلك وأن ارتداء النقاب يعتبر نوعا من التشدد الذي لا محل له وأن الحجاب هو الزي

الاسلاميي للمرأة" .وجدد طنطاوي الالتزام بقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمنع ارتداء النقاب داخل كليات جامعة الأزهر والمدينة الجامعية للبنات وأثناء الامتحانات مع عدم وجود رجال في تلك الأماكن ، أما ارتداؤه في الأسواق وخارج أسوار الجامعة فهو مباح .وقال إن وجه المرأة ليس بعورة، ما دامت تلبس الملابس المحتشمة التي لا تصف شيئا من جسدها ولا تكشف شيئا منه سوى وجهها وكفيها" .وأشار إلى استمرار جهود مجمع البحوث الإسلامية بعقد المزيد من الندوات لتوضيح الجوانب الشرعية لمختلف القضايا الخلافية.

فإن الأمر بالحجاب من جملة الأوامر الشرعية التي أمر الله عز وجل بها المؤمنات.

وقد جاء تقريره بعدة صور:

فجاء بالنهي عن إظهار الزينة، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[1]. وجاء بالأمر بارتداء الجلباب، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

[1]() النور: 31.

يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]. مخاطبا نبيه ρ، وجاء بالنهي عن التبرج، فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[2].وأما في السنة، فقد جاء الأمر بالحجاب بعدة صور أيضا: منها الإخبار بأن المرأة عورة، كما روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ρ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. فأخبر أنها عورة، والعورة يجب سترها.

ومنها ذكر الوعيد الشديد لمن تركت الحجاب وخرجت متبرجة سافرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. رواه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة.

رأي انصار السنة

يري انصار السنة ان النقاب هو جزء من ستر العورة وقد استدلوا بادلة منها : فقالوا قد اختلف العلماء في وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة امام الأجانب فمذهب الامام احمد وقول من مذهب الامام

---

[1]() الاحزاب: 59.

[2]() الاحزاب: 59.

الشافعي انه يجب علي المرة ستر وجهها وكفيها امام الرجال الأجانب لان الوجه والكفين عورة بالنسبة للنظر ومذهب ابي حنيفة ومالك ان تغطيتهما غير واجبة .وبقية ادلة النقاب هي ادلة الحجاب نفسها

اختلافهم جواز أكل المرأة مع اجنبي

راي انصار السنة : قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: لا ينبغي للمرأة أن تختلط بالرجال ولو كانوا من أقاربها؛ لأن ذلك سبب للفتنة، وما أحسن أن يكون للرجال مجلس خاص، وللنساء مجلس خاص بالعوائل، حتى يكون الرجال على حدة، والنساء على حدة، وتبعد الفتنة التي تخشى من الاختلاط. فتاوى نور على الدرب للعثيمين.

لكن إذا حصل اجتماع ليس فيه ريبة، وروعيت فيه ضوابط الشرع كاجتناب الخلوة، ومحافظة النساء على الحجاب، والبعد عن الخضوع بالقول، فلا حرج في ذلك -إن شاء الله- وقد قال بعض أهل العلم بجواز أكل المرأة مع غيرها، بوجود رجل أجنبي، إذا أمنت الفتنة.

راي المجوزون

قلنا المجوزن ولم نقل الصوفية لان الصوفية لم يتفقوا علي جمع موائد الرجال والنساء ولايقره عرفهم وقد استند المجوزون بعدم ورود نص صحيح صريح في منع اكل المراة مع الأجنبي كما احتجوا بحديث جاء في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الي رسول الله ρ فقال اني مجهود فأرسل الي بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ماعندي الا الماء ثم ارسل الي اخري فقالت مثل ذلك حتي

قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ماعندي الا الماء فقال من يستضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال انا يارسول الله فانطلق به الي رحله فقال لامرته هل عندك شيء قالت الاقوت صبياني قال فعلليهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج واريه انا نأكلا فاذا اهوي ليأكل فقومي للسراج حتي تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا علي النبي ρ فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة متفق عليه قالوا لم يقل له التبي ρ لما أدخلته علي زوجتك ولم يقل له لماذا اكلت مع زوجتك . وهذا دليل علي جواز اكل المراة مع الأجنبي وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك، على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله. اهـ.

وفي المنتقى شرح الموطأ: قال الشيخ أبو بكر الأبهري: إنما قال مالك - رحمه الله- أن تأكل المرأة مع من تأمن الفتنة في الأكل معه. اهـ

اختلافهم في تدريس المرأة من غير حائل بينهما

رأي انصار السنة قالوا انهم لم يتفقوا علي قول واحد فقال بعضهم يجوز لطالبة العلم حضور الدرس الذي يلقيه رجل إذا أمنت الفتنة وراعت حدود الشرع من التزام الحجاب واجتناب الخلوة والخضوع بالقول، واستدلوا بحديث عن أبي سعيد الخدري: قال النساء: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن

فيه، فوعظهن، وأمرهن... رواه البخاري.
قال ابن بطال: وفيه: سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. شرح صحيح البخاري لابن بطال.

ويري اخرون عدم الجواز محتجين بالدلة الحجاب العامة.

المجوزون من الصوفية

الصوفية لم يتفقوا أيضا علي راي واحد البعض ينظر للمارة علي انها فتنة والبعض الأخ ينظر اليها بانها جزء من المجتمع ويجوز النظر الي وجهها والعمل معها وتدريسها من غير حائل معتمدين علي المذهب النفي الذي يقول ان المراة كلها عورة حتي راسها الا اماكن الوضوء . كما ذكر بن عابدين في حاشيته , وقال بن نجيم يستثني من المراة الوجه والكفين والقدمين للابتلاء في ابدائه خصوصا الفقيرات ودليل الحنفية حديث عبد الله بن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم . اخرجه البخاري . وقالوا بقوله علي عهد رسول الله يعني هذا الكلام قاله بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم .وحديث ام صبي الجهينية قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله من اناء واحد وفي رواية ربما اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضؤ من اناء واحد. اخرجه بن ماجة في سننه وقال حديث حسن

صحيح. وبهذا كانت حجة الاحناف في كشف أماكن الوضؤ وسار عليه الصوفية في عدم فرض حاجز ين المرأة والرجل في العليم

الفصل الخامس

اختلافهم في السبحة

رأي الصوفية

يقول الصوفية: أصل التسبيح بالقلب وينطق باللسان، والسبحة من الوسائل، والوسائل لا تحتاج إلى دلائل. واحتجوا بعدة أدلة من أثر النبي والصحابة في السبحة:

1. أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال: "رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده."
2. أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والحاكم عن بسيرة قالت: قال رسول الله ﷺ: "عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات."
3. أخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال: "ما هذا يا بنت حيي؟ قلت: أسبح بهن، قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء."

وفي جزء هلال الحفار ، ومعجم الصحابة للبغوي ، وتاريخ ابن عساكر من طريق معتمر بن سليمان عن أبي بن كعب عن جده بقية ، عن أبي صفية مولى النبي ρ أنه كان [ص: 4] يوضع له نطع ، ويجاء بزنبيل

فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ، ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتى به ، فيسبح به حتى يمسي .

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية - رجل من أصحاب النبي ρ وكان جارنا - قالت : فكان يسبح بالحصى .

وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مولاة لسعد ، أن سعدا كان يسبح بالحصى ، أو النوى ، وقال ابن سعد في الطبقات : أنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها .

وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به .

وأخرج أحمد في الزهد ، ثنا مسكين بن نكير ، أنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن .

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع ، وقال الديلي في مسند الفردوس : أنا عبدوس بن عبد الله ، أنا أبو عبد الله

الحسين بن فتحويه الثقفي ، ثنا علي بن محمد بن نصرويه ، ثنا محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي ، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي ، حدثني عبد الصمد بن موسى ، حدثتني زينب بنت سليمان بن علي ، حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسين ، عن أبيها عن جدها عن علي مرفوعا : " نعم المذكر السبحة " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى .

وأخرج من طريق أبي نضرة عن رجل من الطفاوة ، قال : نزلت على إبراهيم ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد .

وأخرج عن زاذان قال : أخذت من أم يعفور تسابيح لها فلما أتيت عليا قال : اردد على أم يعفور تسابيحها .

ثم رأيت كتاب تحفة العباد ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني - فصلا حسنا [ص: 5] في السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو ، لكن يقال إن المسبح إن أمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى وقد اتخذ السبحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم ، ويعتمد عليهم ، كأبي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فكان لا ينام حتى يسبح به ثنتي عشرة ألف تسبيحة قاله عكرمة ، وفي سنن أبي داود من حديث أبي نضرة الغفاري قال : حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه قال : فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى

وأسفل منه جارية سوداء ، وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فأعادته في الكيس فدفعته إليه يسبح - قوله تثويت - أي تضيفته ونزلت في منزله - والمثوى المنزل وقيل : كان أبو هريرة رضي الله عنه يسبح بالنوى المجزع - يعني الذي حك بعضه حتى ابيض شيء منه ، وترك الباقي على لونه - وكل ما فيه سواد وبياض - فهو مجزع - قاله أهل اللغة : وذكر الحافظ عبد الغني في الكمال في ترجمة أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه ، أنه كان يسبح في اليوم مائة ألف تسبيحة ، وذكر أيضا عن سلمة بن شبيب قال : كان خالد بن معدان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ ، فلما وضع ليغسل جعل بأصبعه كذا يحركها - يعني بالتسبيح - ، ومن المعلوم المحقق أن المائة ألف بل والأربعين ألفا وأقل من ذلك لا يحصر بالأنامل فقد صح بذلك وثبت أنهما كانا يعدان بآلة والله أعلم .

رأي أنصار السنة

اتفق أنصار السنة مع الصوفية على أن التسبيح باليد أفضل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيده. قال الشوكاني: "فهذه الأنامل ستشهد لصاحبها يوم القيامة بهذا التسبيح وغيره من خير أو شر."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعد التسبيح بالأصابع سنة، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة من يفعل ذلك. وأما التسبيح بما يجعل في نظام الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه."

إذا فهذه الأنامل ستشهد لصاحبها يوم القيامة بهذا التسبيح وغيره من خير أو شر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعد التسبيح بالأصابع سنة... وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ρ أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك. وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءة، والأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة.

ومن العلماء من ألحق السبحة بالنوى والحصى، قال الشوكاني: "والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز."

الفصل السادس

الذكر الجماعي

رأي الصوفية في الذكر الجماعي

قالوا الذكر الجماعي مشروع ولا شبهة فيه، بل إن غالب الآيات القرآنية التي أمرت بالذكر جاء الأمر الإلهي فيها بصيغة الجمع:منها قوله تعالي :

- ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[1].
- ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[3].

وبذلك تواترت الأحاديث النبوية الشريفة:

- عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده "[4].
- وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده... قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة "[5] . والاحاديث الأكثر وضوحا في الذكر الجماعي ما أخرجه الطبراني في الترغيب من رواية عمرو بن عبسة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : عن يمين الرحمن تعالي وكلتا يديه يمين رجال ليسوا انبياء ولا شهداء بياض وجوهم نظر الناظرين يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله تعالي قالوا من هم يا رسول الله ؟ هم جماع من نوازع القبائل يجتمعون علي ذكر الله يذكرونه فينتقون

([1]) البقرة: 152.

([2])البقرة: 198.

([3]) الأحزاب: 41.

([4]) رواه مسلم.

([5]) رواه أحمد ومسلم.

اطايب الكلام كما ينتقي أكل التمر اطايبه, وهذا غيض من فيض في جواز الذكر الجماعي

رأي انصار السنة

الذكر الجماعي بدعة لا أصل له، وهكذا التلبية الجماعية المقصودة، كونهم يرفعون الصوت جميعًا ويخفضونه جميعًا، يبدؤون جميعًا وينتهون جميعًا، كما يفعل بعض الناس في التلبية، هذا لا أصل له بل بدعة؛ لأن العبادات توقيفية، لا يفعل منها إلا ما جاء به الشرع.

قال ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد "[1].

أما إذا كان في التعليم –تعليم الأطفال– يقرؤون جميعًا حتى يتمرنوا ويتعلموا، فهذا من باب التعليم لا بأس به.

([1]) رواه مسلم.

الباب الخامس

مسائل التبرك والقباب

الفصل الأول

التبرك بالصالحين

رأي المجوزين(الصوفية)

قال الإمام الشافعي: "إني لأتبرك بأبي حنيفة، وإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى "[1].

وقال الإمام ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم "[2].

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: "وفيه التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم "[3].

وقال أيضًا: "وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم "[4].

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "حديث عتبان مالك... فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين "[5].

([1]) تاريخ بغداد، 123/1.

([2]) التمهيد، 67/13.

([3]) شرح مسلم، 161/5.

([4]) شرح مسلم، 44/14.

([5]) فتح الباري، 569/1.

وقال: "وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور، طمعًا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير "[1].

الإمام الحافظ القاضي عياض المالكي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، قال: «فيه التبرك بالفضلاء، ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم، ومواضع صلاتهم» إكمال المعلم (2/ 631).

الإمام شيخ الإسلام، محيي الدين النووي قال في شرحه لصحيح مسلم: «وفيه التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلَّوا بها، وطلب التبريك منهم»(5/ 161).

وقال أيضا: «وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم» (14/ 44)

الإمام الحافظ الحجة المؤرخ شمس الدين الذهبي، قال في ترجمة السيدة نفيسة بنت الحسن: «كانت من الصالحات العوابد، والدعاء مستجاب عند قبرها، بل وعند قبور الأنبياء والصالحين...». (10/ 107)

وقال: «وعن إبراهيم الحربي، قال: قبر معروف أي الكَرْخي التِّرياق المجرَّب، يريد إجابة دعاء المضطر عنده؛ لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء». (9/ 343)

الإمام الحافظ الفقيه، سراج الدين ابن الملقن، قال في شرحه لصحيح البخاري، المسمى بالتوضيح: «وفيه: أنه ينبغي التبرك بثياب

([1]) فتح الباري، 304/3.

الصالحين، ويتوسل بها إلى الله تعالى في الحياة والممات» (27/ 641).

وقال: «ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأهل الفضل» (6/ 23).

الإمام الحافظ، ابن حجر العسقلاني، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث، نص على جواز التبرك بالصالحين في مواضع كثيرة من كتابه فتح الباري - الذي هو أعظم شروح كتب السنة على الإطلاق – منها:

قوله: «حديث عتبان مالك... فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين» (1/ 569).

قوله: «وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور؛ طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم، وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير». (304/3)

وقوله: «وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء» (600/6).

الإمام المحدث الحجة، شهاب الدين القسطلاني، صاحب الشرح الفريد الماتع لصحيح البخاري المسمى: إرشاد الساري قال: «أما مَن اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه، لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور». (1/ 430).

الحافظ الكبير ابن حِبان البُستي (ت354) عَنْوَن في صحيحه بقوله (2/ 317): «ذكر ما يستحب للمرء التبرك بالصالحين وأشباههم».

وقال في كتابه «الثقات» (457/8): «وَما حلّت بِي شدَّة فِي وَقت مقَامي

بطوس، فزرت قبر عَلي بن موسَى الرِّضا صلوَات الله على جده وَعَلِيه، ودعوت الله إزالَتها عَني، إلا استجيب لي وزالت عَنى تِلك الشدَّةُ، وَهَذَا شَيء جربته مرَارًا فَوَجَدته كَذَلِك، أماتنا الله على محبَّة المصطفى وَأهل بَيته صلى الله وسلم عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم أَجْمَعِين».

رأي الممانعين (أنصار السنة)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "التبرك بذوات غير الأنبياء: لا نعلم شيئًا في هذا إلا ما ثبت عنه ﷺ أن الله جعل في جسمه وعرقه ومس جسده بركة خاصة به عليه الصلاة والسلام، ولا يقاس عليه غيره من العلماء وغيرهم. وما يفعله بعض الناس من التبرك ببعض الناس فهو غلط لا وجه له، وليس عليه دليل، إنما هذا خاص بالنبي ﷺ."

وقال في حكم التبرك بقبره ﷺ: "لا يجوز، بل هو بدعة ومن وسائل الشرك، فالتبرك بزيد أو عمرو أو بجدران الكعبة أو بما يشبهه، أو بالأسطوانات، هذه بدعة قد تفضي إلى الشرك إذا ظن أن البركة تحصل منها."

التبرك بالكعبة جائز؟

الجواب: ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، بل من خصائص مكة ألا يعضد ولا يحش حشيشها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك إلا الإذخر، فإن النبي ﷺ استثناه؛ لأنه يكون للبيوت، وقيون الحدادين، وكذلك اللحد في القبر فإنه تسد به شقوق اللبنات، وعلى هذا ...

ما حكم أخذ قطعة من كسوة الكعبة للتبرك؟

الجواب: لا يجوز، هذا منكرٌ لا يجوز، قد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذا، وأصدر قرارًا بمنع ذلك، وعدم تمكين الناس من هذا الشيء؛ لأنه لا دليلَ عليه، ولا أصل له، إنما جاء استلام الحجر، وتقبيل الحجر، واستلام الركن اليماني، ووضع اليد على جدار الكعبة من داخلٍ.

ما حكم التبرك بجبل النور؟

الجواب: هذا من جهالة الغرباء في جبل النور، وأيضًا في محل إقامته ﷺ في الجبل في غار حراء، وفي غار أحد في المدينة، هذه خرافات، والجهاد معهم واجب. س: عندما يُنْكَر عليهم يزدادون تمسُّحًا وتبركًا واعتقادًا؟ ج: يُنكر عليهم. س: هل يُمنعون بوضع شبكةٍ أو نحو ...

حكم التبرك بآثار النبي ﷺ

الجواب: خاص به عليه الصلاة والسلام، لا يُتبرك بغيره، كانوا يتبركون بعرقه وبصاقه وبما مس جسده عليه الصلاة والسلام، ولهذا لم يفعله الصحابة مع الصديق ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع علي، ولا مع غيرهم من كبار الصحابة؛ ولأن هذا مع غيره قد يفضي بأهله إلى الشرك ...

ما حكم قول: تبارك المجالس بوجودكم؟

الجواب: ما يجوز، تبارك من أوصاف الله،﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[1] ﴿

[1]()الاعراف: 54.

تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] **لكن يقول: بارك الله فيك، بارك الله في زيارتك، بارك الله لنا فيك، وما أشبه ذلك.**

وجه الاتفاق

من نماذج هذا الأصل (إدخال الفروع في الأصول) الذي انبنى عليه بروز فكر التكفير، مسألة التبرك بالصالحين وآثارهم أحياء وأمواتًا، وهي مسألة فقهية فرعية ومشروعة باتفاق جماهير العلماء سلفًا وخلفًا.

والتبرك بالصالحين وآثارهم له أصل في الكتاب والسنة، وفعله السلف الصالح، وهو من الأمور المشروعة التي لا ينكرها إلا جاهل أو متعصب.

الفصل الثاني
بناء القباب والأضرحة

رأي الصوفية

قالةا قد علم الأولون والآخرون أن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا في حجرة مسقوفة، ولا فرق بين السقف والقبة.

ولقد قال الله عز وجل عن شأن أهل الكهف :﴿**فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا**﴾] [2].

---

[1]() الملك: 1.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد."

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم: "وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها من البناء على القبور، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك."

مذاهب الفقهاء الأربعة في القبر المرفوع:

- **الشافعية** :جواز ذلك في غير المسبلة بدون كراهة لنحو عالم وصالح.
- **الأحناف** :يكره البناء على القبر ويحرم إن كان للزينة.
- **المالكية** :قريب من مذهب الأحناف.
- **الحنابلة** :كراهته مطلقًا، وعن صاحب المستوعب والمحرر قال: "لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه."

رأي أنصار السنة

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "المشروع في القبر شبر أو ما حوله، وقبر النبي ﷺ لم يرفع إلا شبرًا، أما رفعه كثيرًا فلا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته "[1].

وقال الشوكاني في النيل: "السنة أن القبر لا يرفع رفعًا كثيرًا، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك"

([2])الكهف: 21.

([1]) رواه مسلم.

الخاتمة والتوصيات

خاتمة

بعد الوقوف على الآراء الفقهية والمذهبية توصلت إلى أن الخلاف في الأحكام الشرعية هو مبالغ فيه. أما العقيدة فقد أفردت لها كتابًا خاصًا، لأن الحديث فيها كثير ومعقد.

أما أكثر الخلافات الظاهرة للعيان والتي يفرق العامي فيها ما بين أنصار سنة وسلفي وصوفي، فهي فقط في الآداب وبعض الأحكام الشرعية مثل أحكام اللباس والزينة وزيارة القبور والصلاة عليها، ورفع اليدين في الدعاء والتأمين، والتبليغ في الصلاة، وغير ذلك من الفروع التي لا ترقى لمستوى الاقتتال والتشنيع والفرقة التي تضعف الأمة.

وما قمت به هو جهد مقل، لم يسره حال الاحتراب والاقتتال الذي يدور حول شباب الأمة، مما يجعل العصبية تمنع الكثيرين من قبول الحق. وهذا الكتاب لا يسلم من الأخطاء، فإني لست من المعصومين، ولكنه محاولة لفتح باب من الألفة والتوافق وقبول الآخر، حتى نصل إلى توافق يقود الأمة إلى الوحدة والقوة.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

التوصيات

بناءً على ما تقدم من دراسة وتحليل، أوصي بما يلي:

أولاً: في مجال التقريب بين المذاهب والطوائف

1. **تعزيز ثقافة الاختلاف الفقهي :نشر الوعي بأن الخلافات بين المذاهب والطوائف هي خلافات فقهية اجتهادية، وليست خلافات عقدية توجب التكفير أو التبديع، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات والمناهج التعليمية.**
2. **إنشاء مراكز للحوار الإسلامي :تأسيس مراكز علمية متخصصة تعنى بتقريب وجهات النظر بين المذاهب والطوائف الإسلامية، تضم علماء من مختلف التوجهات، وتعمل على توحيد الصف ونبذ الفرقة.**
3. **تفعيل قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب :"تشجيع العلماء والمفتين على اختيار الآراء التي تجمع ولا تفرق، والتيسير على الناس في مسائل الخلاف، خاصة في الأمور التي لا تمس العقيدة.**
4. **ثانيًا: في مجال الإعلام والتعليم**
5. **مراجعة المناهج التعليمية :إعادة النظر في المناهج الدراسية الدينية، بحيث تُعرض المذاهب الفقهية المختلفة بعيدًا عن التعصب، وتُبرز القواسم المشتركة بين المسلمين، وتُعزز قيم التسامح وقبول الآخر.**
6. **توعية الإعلاميين :إعداد برامج توعوية للإعلاميين والمؤثرين حول كيفية تناول القضايا الخلافية بأسلوب علمي موضوعي، والابتعاد عن الإثارة الطائفية التي تزيد من حدة الخلاف.**

7. **استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التقريب :توظيف منصات التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الحوار والتسامح، وعرض الآراء المختلفة بأسلوب منهجي، والرد على الشبهات التي تثير الفتن بين أبناء الأمة.**
8. **ثالثًا: في مجال الفتوى والإفتاء**
9. **إنشاء هيئة إفتاء موحدة :العمل على إنشاء هيئة إفتاء إسلامية موحدة تضم علماء من مختلف المذاهب، تصدر فتاوى تجمع بين الأمة وتُراعي التعدد الفقهي، وتتصدى للفتاوى المتشددة التي تفرق الصف.**
10. **التأكيد على حرمة التبديع والتكفير :إصدار بيانات علمية تؤكد على أن الاختلاف في الفروع لا يوجب التبديع أو التكفير، وأن الأمة بحاجة إلى التآلف لا إلى التناحر.**
11. **رابعًا: في مجال السلوك والتطبيق العملي**
12. **تنظيم لقاءات بين علماء الفريقين :عقد لقاءات دورية بين علماء أنصار السنة والصوفية، لمناقشة المسائل الخلافية بروح علمية، والخروج بتوصيات عملية لتقريب وجهات النظر.**
13. **تعزيز روح الإخاء والمحبة :العمل على تنمية روح الإخاء والمحبة بين أتباع المذاهب المختلفة، من خلال البرامج الاجتماعية المشتركة، والمشاريع الخيرية التي تجمع ولا تفرق.**
14. **التسامح في مسائل الخلاف :حث الأئمة والخطباء على التزام الرفق والتسامح في طرح المسائل الخلافية، وعدم التشنيع على**

المخالفين، وتذكير الناس بأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية.

خامسًا: في مجال البحث العلمي

15. **دعم الدراسات المقارنة :تشجيع الباحثين على إجراء دراسات علمية مقارنة بين المذاهب والطوائف، تبرز نقاط الاتفاق والاختلاف، وتقدم حلولًا عملية للتقريب بينها.**
16. **إنشاء مكتبة إلكترونية للفقه المقارن :إنشاء مكتبة رقمية متخصصة في الفقه المقارن، تضم أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب، وتُيسر الوصول إليها للباحثين وطلاب العلم.**

سادسًا: في مجال العقيدة

17. **إفراد العقيدة بالبحث** :التأكيد على أن مسائل العقيدة هي الأصل، وهي محل اتفاق بين الفرق الإسلامية، وأن الاختلاف في الفروع لا ينبغي أن يصل إلى درجة التفرق، كما أشرت في كتابي هذا.

خاتمة التوصيات

هذه بعض التوصيات التي أراها مناسبة لمعالجة أسباب الخلاف والفرقة بين أتباع المذاهب والطوائف الإسلامية، راجيًا من الله أن يوفق العلماء والحكام والمفكرين إلى تطبيق ما فيه خير الإسلام والمسلمين، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق والهدى.

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأساسية

1. **القرآن الكريم** – المصدر الأول للتشريع.
2. **صحيح البخاري** – للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
3. **صحيح مسلم** – للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
4. **سنن أبي داود** – للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني.
5. **سنن الترمذي** – للإمام محمد بن عيسى الترمذي.
6. **سنن النسائي** – للإمام أحمد بن شعيب النسائي.
7. **سنن ابن ماجه** – للإمام محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني.
8. **موطأ الإمام مالك** – للإمام مالك بن أنس.

المصادر الثانوية

1. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – للحافظ ابن حجر العسقلاني.
2. **شرح النووي على مسلم** – للإمام النووي.
3. **المجموع شرح المهذب** – للإمام النووي.
4. **الإحياء** – للإمام أبي حامد الغزالي.
5. **التمهيد** – للحافظ ابن عبد البر.
6. **الاستيعاب** – للحافظ ابن عبد البر.
7. **الأم** – للإمام الشافعي.
8. **الرسالة** – للإمام الشافعي.
9. **مجموع الفتاوى** – لشيخ الإسلام ابن تيمية.
10. **منهاج السنة النبوية** – لشيخ الإسلام ابن تيمية.

11. **الموافقات** – للإمام الشاطبي.
12. **تفسير القرطبي** – للإمام القرطبي.
13. **تفسير ابن كثير** – للحافظ ابن كثير.
14. **زاد المعاد** – لابن القيم الجوزية.
15. **نيل الأوطار** – للإمام الشوكاني.
16. **المغني** – لابن قدامة المقدسي.
17. **الفروع** – لابن مفلح الحنبلي.
18. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** – لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
19. **مغني المحتاج** – للخطيب الشربيني.
20. **تحفة المحتاج** – لابن حجر الهيتمي.
21. **نهاية المحتاج** – للعلامة الرملي.
22. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** – للشرواني.
23. **حاشية البجيرمي على الخطيب** – للعلامة سليمان البجيرمي.
24. **الشرح الكبير** – للشيخ أحمد الدردير.
25. **الشرح الصغير** – للشيخ أحمد الدردير.
26. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** – لفخر الدين الزيلعي.
27. **إعلاء السنن** – للتهانوي.
28. **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** – للإمام القرطبي.
29. **كتاب المقصد الأرشد** – لمحمد بن أحمد المروذي.
30. **تاريخ بغداد** – للخطيب البغدادي.

31. **الإكمال** – لابن ماكولا.
32. **إكمال المعلم** – للقاضي عياض.
33. **مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر** – للسيد هاشم البحراني.
34. **كرامات الأولياء** – لأبي القاسم هبة الله بن منصور الطبري.
35. **كرامات الأولياء** – لعبد الرقيب بن علي الإبي.
36. **جامع كرامات الأولياء** – ليوسف بن إسماعيل النبهاني.
37. **الأذكار** – للإمام النووي.
38. **الحاوي للفتاوي** – للإمام السيوطي.
39. **المنحة في السبحة** – للإمام السيوطي.
40. **الاعتصام** – للإمام الشاطبي.

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	طرف الآية	الصفحة
الأنفال	33	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون	2، 3
النساء	80	من يُطع الرسول فقد أطاع الله	11
الحشر	7	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	11
النور	63	أن تُصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم	11
البقرة	186	وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان	13
آل عمران	37	كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقًا	34
آل عمران	42	وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين	34
مريم	17-23	فاتخذت من دونهم حجابًا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرًا سويًا...	34
النمل	38-40	قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين...	34
يونس	62-64	ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون...	36
آل عمران	191	يذكرون الله قيامًا وقعودًا	47
النازعات	46	كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها	51
الأحقاف	35	كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار	51
البقرة	152	فاذكروني أذكركم	60
البقرة	198	فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم	60
الأحزاب	35	والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا	60
الأحزاب	41	يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرًا	60
الكهف	28	واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه	61
الكهف	21	فقالوا ابنوا عليهم بنيانًا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا	63
الأنعام	90	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	64
الملك	1	تبارك الذي بيده الملك	71

آل عمران	103	واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا	3
الأنبياء	92	إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون	3
النحل	90	إن الله يأمر بالعدل والإحسان	5
النحل	125	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	5
النساء	26	أو لامستم النساء	26
الشمس	9	قد أفلح من زكاها	4، 5

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
"الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته"...	جبريل	مسلم	4
"بني الإسلام على خمس"	ابن عمر	البخاري، مسلم	4
"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه"...	أنس	البخاري، مسلم	4
"إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"	أبو هريرة	أحمد	5
"ثلاثة لا يكلمهم "...	أبو ذر	مسلم	5
"ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار"	أبو هريرة	البخاري	6
"إزرة المسلم إلى نصف الساق"...	جابر بن سليم	أبو داود	6
"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر إليه"	ابن عمر	الجماعة	6
"الإسبال في الإزار والقميص والعمامة"	ابن عمر	أبو داود، النسائي، ابن ماجه	7
"قصوا الشوارب وأعفوا اللحى"	ابن عمر	البخاري، مسلم	11
"جزوا الشوارب وأرخوا اللحى"	ابن عمر	مسلم	11
"كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى"	أبو هريرة	البخاري	11
"خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة"	أبو هريرة	مسلم	13
"اقرأوا يس على موتاكم"	معقل بن يسار	أبو داود، النسائي، ابن ماجه، أحمد	17
"إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير إثم"	ابن عباس	البخاري، مسلم	18
"إذا تصافح المسلمان تساقطت ذنوبهما"	البراء بن عازب	أحمد	25
"ما مست يد رسول يد امرأة قط"	عائشة	البخاري، مسلم	26
"إني لا أصافح النساء"	أميمة بنت رقيقة	الموطأ	26
"لا يقعد قوم يذكرون "...	أبو هريرة وأبو سعيد	مسلم	61
"أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم"...	معاوية	أحمد، مسلم	61
"من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"	عائشة	مسلم	62
"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"...	أبو هريرة	مسلم	38
"لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"	أبو مرثد الغنوي	مسلم	45
"نهى رسول أن يجصص القبر"...	جابر	مسلم	45
"لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	عائشة	البخاري، مسلم	45

مساجد"			
"اليد زناها البطش"...	أبو هريرة	مسلم	27
"اتقوا فتنة النساء"	أسامة بن زيد	البخاري، مسلم	41

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اية افتتاحية	أ
الإهداء والشكر والعرفان	ب
مقدمة الطبعة المحققة	د
المقدمة	1
تمهيد: في بيان المنهج والأصول	14
المطلب الأول: أنصار السنة – النشأة، الأصول المنهجية، أبرز المصادر	15
المطلب الثاني: المدرسة الصوفية – النشأة، الأصول المنهجية، أبرز المصادر	16
المطلب الثالث: القواسم المشتركة بينهما في الأصول الكلية للشريعة	17
أولاً: الاتفاق على مصادر التشريع	18
ثانياً: الاتفاق على أركان الإيمان	19
ثالثاً: الاتفاق على أركان الإسلام	20
رابعاً: الاتفاق على محبة النبي ﷺ وتعظيمه	20
خامساً: الاتفاق على مقاصد الشريعة	22
سادساً: الاتفاق على تزكية النفس	23
سابعاً: الاتفاق على الأخلاق الإسلامية	23
ثامناً: الاتفاق على الدعوة إلى الله	36
تاسعاً: الاتفاق على وحدة الأمة	27
عاشراً: قاعدة الاجتماع على المتفق عليه	27
الباب الأول: مسائل الزينة واللباس	29
الفصل الأول: اختلافهم في اللباس والزينة	30
الفصل الثاني: اختلافهم في حكم حلق اللحية	32
الفصل الثالث: اختلافهم في التهنئة يوم الجمعة	40
الفصل الرابع: اختلافهم في التعزية والمآتم	42
الفصل الخامس: اختلافهم في قراءة القرآن للميت	44
الباب الثاني: مسائل الجنائز والصلاة	49
الفصل الأول: اختلافهم في الجنائز والصلاة عليها	50

الفصل الثاني: اختلافهم في الأعياد والاحتفالات (المولد)	53
الفصل الثالث: اختلافهم في المصافحة بين الرجل والمرأة	57
الباب الثالث: مسائل الصلاة والعبادات	65
الفصل الأول: الاختلاف بين أنصار السنة والعامة في الصلاة	66
الفصل الثاني: اختلافهم في الدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين	70
الفصل الثالث: اختلافهم في الكرامات	71
الفصل الرابع: اختلافهم في الحولية	73
الباب الرابع: مسائل الآداب والذكر	76
الفصل الأول: اختلافهم في الاختلاط	77
الفصل الثاني: الصلاة في المساجد التي فيها القبور	80
الفصل الثالث: جواز الرقص في المسجد أثناء ذكر الله	83
الفصل الرابع: اختلافهم في المحاية والبخرة	86
الفصل الخامس: اختلافهم في السبحة	96
الفصل السادس: الذكر الجماعي	100
الباب الخامس: مسائل التبرك والقباب	103
الفصل الأول: التبرك بالصالحين	104
الفصل الثاني: بناء القباب والأضرحة	109
الخاتمة	111
التوصيات	111
قائمة المصادر والمراجع	115
فهرس الآيات القرآنية	118
فهرس الأحاديث النبوية	121
فهرس الموضوعات	123